كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدمياط الجديدة
المجلة العلمية
العدد التاسع ٢٠٢١م

موقف مفسري القرآن الكريم من آيات السلام والتسامح مع المخالفين

دراسة نقدية

إعداد الدكتور

الحسنين عبد الفتاح عبد الرحمن الشافعي

أستاذ التفسير المساعد – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط الجديدة

جامعة الأزهر

الملخص باللغة العربية والإنـجليزية

اسم الباحث: الحسنين عبد الفتاح عبد الرحمن الشافعي

قسم: التفسير وعلوم القرآن.

كلية: الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط الجديدة.

جامعة: الأزهر.

جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: hasanin2009dr@gmail.com

يدور هذا البحث "موقف المفسرين من آيات السلام والسماحة مع المخالفين-دراسة نقدية" حول نقد موقف كثير من علماء التفسير وعلوم القرآن من آيات السلام والسماحة مع المخالفين، ودعوى أنها نسخت عشرات أو مئات من الآيات التي تحث على الصبر والإعراض عن المخالف، تلك التي أطلق عليها: آيات الموادَعة.. وهذا البحث يعمل على إثبات عدم الصحة ولا الدقة التي جعلت البعض يتساهل في القول بنسخ تلك الآيات كلها، ويخلص البحث إلى القول بإحكام تلك الآيات.

Abstract

The position of the scholars of interpretation of the abolition of the verses of peace: Many interpreters were inaccurate when they claimed that verses of peaceful and patient with disbelievers, are all invalidate verses.

Those interpreters also claimed that since God gives permission to fight them, there is no patience or turning away from their evil actions. However, their interpretation is absolutely wrong because being patient in calling to our God and being patient with disbelievers' or opponents' hurts is an essential matter in Islam.

I have collected these verses as a response to those who claimed that these verses are supersede. Actually, all these verses are precise in meaning and they demonstrate the tolerant aspect of Islam. It is unbelievable that Islam gives orders to kill disbelievers or force anyone to grasp it. Islam handles aspects of forgiveness, patience and turning away of others' evil actions. Moreover, since all these verses are precise in meaning, therefore, they can used as an evidence when addressing others(opponents and disbelievers). They can be used also to improve our relations with them. Furthermore, these verses can be used to improve the method of calling to Islam (Da'wa) in addition to present the bright side of our religion.

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه، وعلى وآله وصحبه أجمعين.

وبعد ..

فقد لفت نظري مبالغةُ بعض المفسرين في القول بالنسخ وإسرافُهم فيه، وتوسُّعُ كثيرٍ منهم في فهم معنى النسخ وشموله، أو التباس الأمر على بعضهم بين التخصيص والنسخ، فاعتبروا التخصيصَ والتقييدَ والبيانَ نسخًا؛ وقد وصل الأمر ببعض هؤلاء العلماء أن جعلوا آية واحدة ناسخة لعشرات، بل مئات الآيات، وأطلقوا عليها: "آية السيف"؛ حتى صارت تلك الآية الكريمة عند هؤلاء ناسخة لكل آية في القرآن فيها أمر بالصبر أو الصفح أو المسالمة مع المشركين، كما شدني كثيرًا اتجاه بعض المحْدَثين إلى إنكار النسخ في القرآن، وربما كان ذلك الإسراف واحدًا من أسباب ظهور هذا الفريق الذي أنكر النسخ بالكلية، وبين هؤلاء وأولئك وُجد فريق من المعتدلين المتقنين، الذين فحصوا هذه الأقوال، فلم يقبلوا أقوال المسرفين على علاتها، ولم ينكروا النسخ جملة؛ بل توسّطوا في أمر النسخ؛ فقبلوه لكن بشروطه، وميزوا بينه وبين غيره من أساليب الخطاب، ومن بين هؤلاء العلماء الذين تميزوا في هذا الباب إمام المفسرين ابن جرير الطبَريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث حرر في تفسيره مسائل النسخ وآياته تحريرًا بالغًا، فكان عمدة وحجة في هذا الباب، وكذلك العلامة ابن الجوزيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند مناقشة القضية جاء بـ (مائتين وسبع وعشرين) آية، ولكن بعد البحث قبل منها (اثنتان وعشرون) آية فقط، وردّ النسخ في (مائتين وخمس) آية، ورجح أنها محكمة، وتوقف في الباقي وهو (عشرون) آية، لم يبين فيها حكمًا، ولم يصرح بالنسخ إلا في سبعة مواضع فحسب، ومن هؤلاء الحافظ جلال الدين السيوطيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي عدّها عشرين آية، ونظمها في أبيات هذا مطلعها[1]:

قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي المَنْسُوخِ مِنْ عَدَدِ ... وأَدْخَلُوا فِيهِ آيًا لَيْسَ تَنْحَصِرُ

وهَاكَ تَحْرِيرَ آيٍ لا مَزِيدَ لَهَا ... عِشْرِينَ حَرَّرَهَا الحُذَّاقُ والكُبَرُ

ثم أتى الشيخ الزرقانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فراجعها؛ ولم يقر منها غير تسع آيات فقط، ووافقه الشيخ الشنقيطي في العدد، وخالفه في تفصيل ثلاث منها، والدكتور مصطفى زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو أحد العلماء الذين تعرضوا لقضية النسخ وناقشوها، وقد قرر في نهاية بحثه أنها لا تزيد على ست آيات، علمًا بأنه عند البحث أتى بـ (مائتين وثلاث وتسعين) آية قيل بنسخها.

ولعل أقل من قَبِلَ النسخ من العلماء الإمام الدهلويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قبله في خمس آيات فقط.

لقد تجاوز بعض المفسرين وأسرفوا كثيرًا في القول بنسخ عدد كبير من الآيات، ولم يكن لهم مستند من نقل صحيح، أو فكر رشيد، وكان بعضهم ربما صار إلى النسخ لمظنة وجود تعارض بين الآيات، وكان صنيعهم مثار شك وريبة، بل كان فتحًا لبابٍ من أبواب الفتنة، كما عبَّر عن هذا الشيخ الجليل محمد عبدالعظيم الزرقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: إن أعداء الإسلام -كالملاحدة والمستشرقين والمبشرين- قد اتخذوا من النسخ أسلحة مسمومة، طعنوا بها في صدر الدين الحنيف، ونالوا من قدسية القرآن، واجتهدوا في إقامة الحجج البراقة، ونشروا شبهاتهم، ونالوا من مطاعنهم؛ حتى سحروا عقول بعض المنتسبين إلى العلم من المسلمين، فجحدوا

(١) الإتقان: ج ٢ صـ ٥٠.

وقوع النسخ.. كل هذه كان دافعًا كبيرًا لبحث المسألة على مستوى كتب التفسير؛ فقمت أولًا بعمل استقصاء لجميع الآيات التي حكي فيها النسخ بتلك الآية التي أطلقوا عليها: آية السيف، وأضفت إليها نظائرَها في القرآن؛ حيث لا يملك القائل بنسخ إحداها إلا أن يقول بنسخ نظائرِها؛ وذلك من خلال كتب التفسير، وفق منهج التفسير المقارن؛ لأتعرف على منهج المفسرين وموقفهم من الآية الموسومة لدى هؤلاء بـ(آية السيف)، مشفوعًا في كل موضع بالرد اللائق به، إن كان من العلماء والمفسرين المحققين الذين لم يرتضوا هذا التساهل والإسراف، وإلا فمن فهمي واستنباطي، ثم تخيرت عددًا منها لتكون نماذج وأمثلة تطبيقية على ما بلغته من نتائج، ولعلي لا أستبق النتائج حين أقرر الآن أنه:

ينبغي ألا يساء الظن بسلفنا الصالح لكثرة اتجاههم للقول بالنسخ؛ لأن المتقدمين كابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره كانوا يطلقون النسخ على التخصيص والاستثناء والأحوال المشكلة كالأمر بالقتال بعد الأمر بالصبر والصفح؛ لاشتراك الجميع في إزالة الحكم المتقدم.

وأما المتأخرون فإنهم لا يسَمّون ذلك نسخًا؛ لأن النّسخ عندهم رفع الحكم الثابت نصًا بنص آخر لولاه لكان الأول ثابتًا. وهذا الخلاف إنما هو في الاصطلاح؛ ولهذا جعل المتقدمون آية السيف ناسخة لهذا العدد الكبير من الآيات، وخالفهم المتأخرون في ذلك وقالوا: لا ينسخ بآية القتال إلا ما فيه نهي عن القتال، وليس في القتال ذلك؛ لأنه قبل الأمر بالقتال لم يكن قادرًا عليه؛ فلا يصح نهيه عنه.. وبناء على هذا فإنه ليمكننا القول: إن الأخذ بمذهب المتأخرين أو المحْدَثين لهو أكثر دقة، وانضباطًا وحيطة في مسألة النسخ من السابقين (لاسيّما ما قبل ضبط المصطلحات).

والله أسأل أن أكون قد وفقت؛ فإن كان فهو من الله الحليم الكريم الحكيم العليم، وإن كان غير هذا فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه براء، كما أسأله ﷻ أن يفيد به وينفع، والله من وراء القصد، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

تمهيد

أحكام النسخ

من المهم هنا وتأسيسًا لهذا الموضوع أن نتعرف على بعض أحكام النسخ، من التعريف به وشروطه وما يتعلق بهذا الموضوع من مسائل مهمة يستدعيها البحث، فنقول وبالله التوفيق:

أولا: تعريف النسخ

معنى النسخ لغةً:

يأتي النسخ في كلام العرب على ثلاثة أوجه:

الأول: من قولهم: (نسخت الشيء) بمعنى: نقلته من موضع إلى موضع، ومنه: (نسخت الكتاب): إذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر، أي عمَل نسخة منه، وفي القرآن: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[(١)]، والمراد به نقل الأعمال إلى الصحف. وهذا النسخ لا يدخل في النسخ الذي هو موضوع بحثنا.

الثاني: من قولهم: (نسخت الشمسُ الظلَّ)، إذا أزالته وحلت محلَّه. وهذا المعنى هو الذي يدخل في موضوع ناسخ القرآن ومنسوخه.

والثالث: من قولهم: (نسَختِ الريحُ الآثار) إذا أزالتها فلم يبق منها عوض، ولا حلت الريح محل الآثار[(٢)].

معنى النسخ اصطلاحًا:

هو رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متأخر.

وبعبارة أخرى، هو: إلغاء وإبطال حكم شرعي ورد في آية وإحلال حكم آخر محله.

ثانيًا: شروط النسخ

(أو ما لا بد منه في النسخ)

يقول الزرقانيّ: لا بد في تحقق النسخ من أمور أربعة:

أولها: أن يكون المنسوخ حكمًا شرعيًا.

ثانيها: أن يكون دليل رفع الحكم دليلًا شرعيًا.

ثالثها: أن يكون هذا الدليل الرافع متراخيًا عن دليل الحكم الأول، غير متصل به، كاتصال القيد بالمقيد والتأقيت بالمؤقت.

فإذا لم يكن ذلك الدليل الشرعي متراخيًا عن دليل الحكم الأول فلا نسخ، وذلك كقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[(٣)] فإن الغاية المذكورة وهي قوله ﴿إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ : تفيد انتهاء حكم الصوم (وهو وجوب إتمامه بمجرد دخول الليل) ولكن لا يقال لهذه الغاية الدالة على انتهاء هذا الحكم: إنها نسخ؛ وذلك لاتصالها بدليل الحكم الأول وهو قوله "ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ"؛ بل تعتبر الغاية المذكورة (بيانًا) أو إتمامًا لمعنى الكلام وتقديرًا له بمدة أو شرط؛ فلا يكون رافعًا؛ وإنما يكون رافعًا: إذا ورد الدليل الثاني بعد أن ورد الحكم مطلقًا واستقر من

(١) سورة الجاثية: ٢٩.

(٢) مختار الصحاح: صـ ٣٠٩، المصباح المنير: ج٢ صـ٦٠٢.

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

غير تقييد، بحيث يدوم لولا الناسخ؛ ولهذا زاد بعضهم تقييد الدليل الشرعي في تعريف الناسخ (بالتراخي)، وزاد بعضهم كلمة (على وجه لولاه لكان الحكم الأول ثابتًا).

رابعها: أن يكون بين ذينك الدليلين تعارض حقيقي؛ بحيث لا يمكن الجمع بينهما وإعمالهما معًا:

فإذا لم يكن بين الدليلين تعارض حقيقي فإنه لا نسخ؛ لأن النسخ ضرورةٌ لا يصار إليها إلا إذا اقتضاها التعارض الحقيقي؛ دفعًا للتناقض في تشريع الحكيم العليم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وحيث لا تعارض هناك على الحقيقة؛ فلا حاجة إلى النسخ؛ لأنه لا تناقض.

فالقاعدة المتقررة: أن إعمال الدليلين -ولو بنوع تأويل- خير من إعمال دليل وإهدار آخر؛ ولهذا حكم الغزاليّ[١] بغلط من زعموا تعارضًا، وتوهموا نسخًا بين قوله ﷻ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾[٢] وبين الخبر الوارد بقبول شهادة الواحد واليمين؛ اعتمادًا على ما ظهر لهم في الآية من أنها تدل على أنه لا حجة للحكم سوى المذكور فيها من شهادة اثنين؛ مع أن هذا الظاهر لهم غير صحيح؛ لأن الآية لا تدل إلا على كون الشاهدين حجة، وعلى جواز الحكم بقولهما؛ لا تدل لهم على أكثر من هذا، أما امتناع الحكم بحجة أخرى -كما فهموا- فلا تدل الآية عليه حتى يكون تعارض بينها وبين الخبر المذكور؛ بل هو كالحكم بالإقرار، ثم إن ذكر حجة واحدة لا يمنع وجود حجة أخرى[٣].

فإذا كانت هذه هي الشروط التي لا بد منها في تحقق النسخ، وصحة القول به، فما الذي أدى إلى تزيد هؤلاء المتزيدين؟ هذا ما نبينه فيما يأتي، وبالله التوفيق.

منشأ الاشتباه عند المكثرين في أمر النسخ

إن منشأ الاشتباه عند المكثرين في موضوع النسخ أُمور يجليها العلامة الشيخ محمد عبد العظيم الزرقانيّ فيقول: نستطيع أن نردَّ منشأ غلط المتزيدين وأسبابه تفصيلًا إلى أمور خمسة:

١ - **اشتباه التخصيص بالنسخ:** كَالآيات التي خصصت باستثناء أو غاية مثل قوله ﷻ: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ ۝٢٢٤ أَلَمۡ تَرَ أَنَّهُمۡ فِي كُلِّ وَادٖ يَهِيمُونَ ۝٢٢٥ وَأَنَّهُمۡ يَقُولُونَ مَا لَا يَفۡعَلُونَ ۝٢٢٦ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْۗ﴾ . قال مكيّ: ذكر جماعة: أن ما ورد في الخطاب مشعر بالتوقيت والغاية، مثل قوله في البقرة: ﴿فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ﴾[٤] محكم غير منسوخ؛ لأنه مؤجل بأجل، والمؤجل بأجل لا نسخ فيه.

٢ - **اشتباه البيان بالنسخ:** في مثل قوله ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ فإن منهم من توهم أنه ناسخ لقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ مع أنه ليس ناسخًا له؛ وإنما هو بيان لما ليس بظلم، وببيان ما ليس بظلم يُعرف الظلم، وبضدها تتميز الأشياء.

---

(١) في كتابه المستصفى: صـ ٩٥.
(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.
(٣) مناهل العرفان: ج ٢ صـ ١٨٠.
(٤) سورة البقرة: ١٠٩.

٣ - **الظن أن ما شرع لسبب ثم زال سببه من المنسوخ**: وعلى هذا عدُّوا الآياتِ التي وردت في الحث على الصبر وتحمل أذى الكفار أيام ضعف المسلمين وقلتهم منسوخة بآيات القتال؛ مع أنها ليست منسوخة، بل هي من الآيات التي دارت أحكامها على أسباب، فالله أمر المسلمين بالصبر وعدم القتال في أيام ضعفهم وقلة عددهم لعلة الضعف والقلة، ثم أمرهم بالجهاد في أيام قوتهم وكثرتهم لعلة القوة والكثرة؛ ومعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وأن انتفاء الحكم لانتفاء علته لا يعد نسخًا؛ بدليل أن وجوب التحمل عند الضعف والقلة لا يزال قائمًا إلى اليوم، وأن وجوب الجهاد والدفاع عند القوة والكثرة لا يزال قائمًا كذلك إلى اليوم.

٤ - **التوهم أن إبطال الإسلام لما كان عليه أهل الجاهلية، أو من شرائع الأمم السابقة من قبيل ما نسخ الإسلام فيه حكمًا بحكم**: كإبطال نكاح نساء الآباء، وكحصر: عدد الطلاق في ثلاث، وعدد الزواج في أربع بعد أن لم يكونا محصورين؛ ومشروعية القصاص والدية، وقد كان عند بني إسرائيل القصاص فقط كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورواه البخاريّ[(١)]. ومثل هذا ليس نسخًا؛ لأن النسخ رفْع حكم شرعيّ، وما ذكروه من هذه الأمثلة ونحوها رفَع الإسلامُ فيه البراءة الأصلية، وهي حكم عقليّ لا شرعيّ.

٥ - **توهم وجود تعارض بين نصين على حين أنه لا تعارض في الواقع**: وذلك مثل قوله ﷻ: ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ وقوله ﷻ: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ فإن بعضهم توهَّم أن كلتا الآيتين منسوخة بآية الزكاة؛ لتوهمه أنها تعارض كلًا منهما؛ على حين أنه لا تعارض ولا تنافي؛ لأنه يصِح حملُ الإنفاق في كلتا الآيتين الأوليين على ما يشمل الزكاةَ وصدقةَ التطوع ونفقةَ الأهل والأقارب ونحو ذلك، وتكون آية الزكاة معهما من قبيل ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام، ومثل هذا لا يقوى على تخصيص العام، فضلًا عن أن ينسخه؛ وذلك لعدم وجود تعارض حقيقي، لا بالنسبة إلى كل أفراد العام حتى يكون ناسخًا؛ ولا بالنسبة إلى بعضها حتى يكون مخصصًا[(٢)].

وهذه القواعد المهمة كان لابد من التقديم بها بين يدي الموضوع؛ لأهميتها، وضرورة الوقوف عليها ليتضح بجلاء تساهل وإفراط القائلين بالنسخ.

ما يدخله النسخ وما لا يدخله:

ينبغي العلم بأن النسخ لا يكون إلا في الأوامر والنواهي - سواء أكانت صريحة في الطلب أو كانت بلفظ الخبر الذي هو بمعنى الأمر أو النهي، أما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب فلا يدخله النسخ، ومنه الوعد والوعيد.

قال الإمام السيوطي في الإتقان: لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي ولو بلفظ الخبر، أما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب فلا يدخله النسخ ومنه الوعد والوعيد؛ وإذا عرف ذلك عرف فساد صنع من أدخل في كتب

(١) أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن الدية فيهم، فقال الله لهذه الأمة: {كتب عليكم القصاص في القتلى} إلى قوله: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ} فالعفو أن تقبل الدية في العمد: {فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} مما كان قد كتب على من كان قبلكم {فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ} قيل: بعد قبول الدية {فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) مناهل العرفان، ج ٢ صـ ٢٥٤، ٢٥٥.

النسخ كثيرًا من آيات الأخبار والوعد والوعيد؛ بل الأمر أخص من هذا، فالنسخ يتعلق بفروع العبادات والمعاملات، لا بأصولها.

ما لا يدخله النسخ:

يقول رحمت الله الهندي: النسخ لا يطرأ عندنا على القصص، ولا على الأمور القطعية العقلية مثل: (إن صانع العالم موجود)، ولا على الأمور الحسية مثل: (ضوء النهار وظلمة الليل)، ولا على الأدعية، ولا على الأحكام التي تكون واجبة نظرًا إلى ذاتها مثل: ﴿آمِنُوا﴾ و﴿لَا تُشْرِكُوا﴾، ولا على الأحكام المؤبَّدة مثل: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾، ولا على الأحكام المؤقتة قبل وقتها المعين في علم الله، مثل: ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾؛ وبهذا يعلم أن النسخ غير متعلق بـ:

- الاعتقادات التي ترجع إلى ذات الله ﷻ وصفاته وكتبه ورسله واليوم الآخر.
- أو أصول العبادات والمعاملات.
- أو الآداب الخلقية.

ذلك لأن الشرائع كلها لا تخلو من هذه الأصول، وهي متفقة فيها، قال ﷻ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾[(١)]، وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[(٢)]، وقال ﷻ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[(٣)]، وقال ﷻ في القصاص: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[(٤)]، وقال ﷻ في الجهاد: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾[(٥)]، وفي الأخلاق: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾[(٦)].

سبب اختصاص النسخ بما ذكر:

إن السبب في اختصاص النسخ بآيات الأحكام الفرعية دون باقي آيات القرآن الكريم ما يلي:

- أما العقائد: فلأنها حقائق صحيحة ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل، فبَدَهِي ألا يتعلق بها نسخ.

إن العقيدة التي نزلت على آدم عليه السلام، هي هي التي نزلت على من جاء بعده من أبنائه النبيّين والمرسلين، هي نفسها، لم تتغير ولم تتبدل، وكذلك أصول العبادات، وأصول الأخلاق، فقد كانت الشرائع السماوية تتنزل من الله ﷻ على رسله لإصلاح الناس في العقيدة والعبادة والمعاملة. وحيث كانت العقيدة واحدة لا يطرأ عليها تغيير لقيامها على توحيد الألوهية والربوبية فقد اتفقت دعوة الرسل أجمعين إليها: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾[(٧)].

(١) سورة الشورى: ١٣.
(٢) سورة البقرة: ١٨٣.
(٣) سورة الحج: ٢٧.
(٤) سورة المائدة: ٤٥.
(٥) سورة آل عمران: ١٤٦.
(٦) سورة لقمان: ١٨.
(٧) سورة الأنبياء: ٢٥.

- وأما أصول العبادات والمعاملات: فلوضوح حاجة الخلق إليهما باستمرار؛ لتزكية النفوس وتطهيرها، ولتنظيم علاقة المخلوق بالخالق والخلق على أساسهما، فلا يظهر وجه من وجوه الحكمة في رفعها بالنسخ.

إن العبادات والمعاملات كلها تتفق في الأسس العامة التي تهدف إلى تهذيب النفس والمحافظة على سلامة المجتمع وربطه برباط التعاون والإخاء، إلا أن مطالب كل أمة قد تختلف عن مطالب أختها، وما يلائم قومًا في عصر قد لا يلائمهم في آخر، ومسلك الدعوة في طور النشأة والتأسيس يختلف عن شرعتها بعد التكوين والبناء، فحكمة التشريع في هذه غيرها في تلك، ولا شك أن المشرع ﷻ يسع كل شيء رحمة وعلمًا، ولله الأمر والنهي ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[(١)]؛ فلا غرو في أن يُرفع تشريع بآخر مراعاةً لمصلحة العباد عن علم سابق بالأول والآخر.

- وأما أمهات الأخلاق: فلأن حكمة الله في شرعها، ومصلحة الناس في التخلق بها أمر ظاهر لا يتأثر بمرور الزمن، ولا يختلف باختلاف الأشخاص والأمم، حتى يتناولها النسخ بالتبديل والتغيير.

- وأما مدلولات الأخبار المحضة: فلأن نسخها يؤدي إلى كذب الشارع -وحاشاه- في أحد خبريه الناسخ والمنسوخ، وهو محال عقلا ونقلا؛ أما عقلا: فلأن الكذب نقص، والنقص عليه تعالى محال، وأما نقلا: فلمثل قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾[(٢)]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾[(٣)].[(٤)]

الفرق بين النَسْخ والتخصيص

ينبغي أن يعرف أن للنسخ مفهومين:

الأول: مفهوم لدى السلف المتقدمين.

الثاني: مفهوم آخر لدى الخلف المتأخرين.

لكن هناك قدرًا مشتركًا بين المفهومين؛ وهو أن (النسخ) يشبه التخصيص في أنه يفيد تخصيص الحكم ببعض الأزمان؛ كما أن (التخصيص) يشبه النسخ في رفع الحكم عن بعض الأفراد؛ لذا سمى بعض العلماء الاستثناء والتخصيص نسخًا، فأدخلوا صورًا منهما في باب النسخ.

وقد كان مصطلح النسخ واسعًا عند السلف من الصحابة والتابعين وأهل العصر الأول للتدوين؛ فيدخل تحته أمور عدة، منها: تخصيص اللفظ العام، والاستثناء، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، ونحو ذلك؛ بينما كان هذا المصطلح لدى المتأخرين -ممن جاء بعد ذلك من الفقهاء والأصوليين زمن تحديد المصطلحات- مقصورًا على إزالة وإبطال الحكم المتقدم الثابت بالدليل بحكم متراخ عنه ثابت بدليل آخر.

كان النسخ عند هؤلاء المتقدمين أعم من النسخ المصطلح عليه عند المتأخرين- من الأصوليين والفقهاء والمحدثين-فكان معناه عندهم (عموم البيان)، فيشمل: [تخصيص اللفظ العام، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، والاستثناء، ونحو ذلك، ويشمل كذلك النسخ بالمعنى الاصطلاحي عند المتأخرين]، وقد قرر هذا جمع من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشاطبي، بينما كان هذا المصطلح لدى المتأخرين

(١) سورة الأنبياء: ٢٣.
(٢) سورة النساء:١٢٢.
(٣) سورة النساء: ٨٧.
(٤) مناهل العرفان: ج ٢ صـ ٢٢٩.

ممن جاء بعد ذلك من الفقهاء والأصوليين زمن تحديد المصطلحات مقصورًا على إزالة وإبطال الحكم المتقدم الثابت بالدليل بحكم متراخ عنه ثابت بدليل آخر.

والمقصود أن السلف إنما اختلفوا في التسمية؛ لكنهم متفقون على جواز النسخ ووقوعه؛ لكن النسخ في كلامهم قسمان:

١ - قسم يزول الحكم فيه بالكلية (وهو النسخ الاصطلاحيّ المعروف).

٢ - وقسم يرفع بعض الأفراد.

وهذا القسم تحته أنواع، ومنها:

أ - **تخصيص العام**: لأن تخصيص العام هو إخراج بعض أفراد العام؛ فهو نسخ جزئي؛ أي إزالة جزئية لا كلية.

ب - **تقييد المطلق**: وهو إخراج الأفراد التي تدخل في المعنى الكلي الشائع في جنسه، فمثلا بدل أن تكون رقبة مطلقة تكون رقبة مؤمنة فأزال التقييد الرقبة الكافرة.

ج - **بيان المجمل**: وذلك بإزالة المعاني المرجوحة من اللفظ؛ فالمجمل هو: ما دل على معنيين فأكثر لا مزية لأحدها على الآخر، فيأتي المبين ليزيل المرجوح ويبقي المعنى الراجح، فهو إزالة، لكنها إزالة جزئية لا كلية.

ومن هنا فلا غرابة أن يجد المطلع على مرويات الصحابة والتابعين المبثوثة في كتب التفسير بالمأثور أقوالا كثيرة صرحوا فيها بالنسخ بين أجزاء الآية الواحدة، أو حكموا بنسخ نصوص الأخبار التي لا مجال للنسخ فيها[(١)]، ومن أمثلة هذا ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾[(٢)] قال: هو منسوخ بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[(٣)] فسمى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الاستثناءَ نسخًا.

وقال وهب بن منبه في قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾[(٤)] نسختها الآية التي في غافر: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[(٥)]، فآية غافر مخصصة لآية الشورى؛ لكن ابن منبه سمى التخصيص نسخًا.

وقد التزم أبوعبيد القاسم بن سلام -وهو الذي عاصر الإمام الشافعيّ وأخذ عنه- التزم في كتابه بمفهوم السلف لمصطلح النسخ؛ فاعتبر رفع الحكم الشرعيّ الثابت بدليلٍ متقدمٍ بحكمٍ متراخٍ عنه ثابتٍ بدليلٍ متأخر، والاستثناء، وتخصيص العام، وتقييد المطلق وتبيين المجمل وإبطال مفهوم علق بالأذهان وهو غير مراد من النص، اعتبر ذلك كله داخلًا في مصطلح النسخ، ومن أمثلة هذا: قول أبي عبيد القاسم بن سلام: إن

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه صـ ٧٤، النسخ في القرآن الكريم صـ ١١٠، نظرية النسخ في الشرائع السماوية، صـ ١٢ بتصرف.

(٢) سورة الشعراء آية ٢٢٤: ٢٢٦.

(٣) سورة الشعراء آية ٢٢٧.

(٤) سورة الشورى: الآية ٥.

(٥) سورة غافر آية ٧.

قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[١] منسوخ بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ﴾ الآية[٢]، فسمّى أبوعبيد الاستثناء نسخًا؛ جريًا على مصطلح السلف.

وقد أشار إلى منهج السلف هذا في الناسخ والمنسوخ طائفة من العلماء، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى؛ حيث يقول: وفصل الخطاب أن لفظ النسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم أو إطلاق أو غير ذلك[٣].

ومنهم الإمام الشاطبيّ في موافقاته حيث يقول: يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخًا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد[٤].

ومنهم الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث يقول: مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا؛ لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم: هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر.[٥]

والفقهاء المتأخرون -من عصر الإمام الشافعِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على خلاف هذا؛ فلعل الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو أول من فرق بين النسخ وغيره من التخصيص والاستثناء وتقييد العام وتبيين المجمل؛ فجعل مصطلح النسخ خاصًا بما أبطل الحكم المتقدم الثابت بالدليل الشرعي.

قال في الرسالة: ومعنى نسخ: ترك فرضه، والمراد: إبطال العمل بالمنسوخ.

ويقول: (وليس ينسخ فرض أبدًا إلا أثبت مكانه فرض، كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة، وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا، ومراده: أن النسخ إبطال لحكم المنسوخ وترك العمل به وإثبات لحكم آخر يحل محله.

يقول الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن هنا يتبين أن الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد حصر مصطلح النسخ بأنه رفع وإبطال للحكم المنسوخ؛ فليس للتخصيص أو الاستثناء أو تقييد العام وما أشبه ذلك، ليس لها مكان في هذا المصطلح. قال مصطفى زيد بعد نقله لهاتين العبارتين عن الإمام الشافعي: ذلك أنه فسر النسخ بالترك ثم قرر لازمه وهو: أنه لم ينسخ فرض أبدًا إلا أثبت مكانه فرض، فأفاد بمجموع الكلمتين أن النسخ رفع يلزمه إثبات..[٦] ولأجل هذا جاء الخلاف في عدد المنسوخ.

التخصيص: هو قصر العام على بعض أفراده (أو آحاده أو مسمياته).

---

(١) سورة النور آية ٤.
(٢) سورة النور آية ٥.
(٣) الفتاوى: ج ١٤ صـ١٠١.
(٤) الموافقات: ج ٣ صـ١٠٨.
(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لابن قيم الجوزية: ج ١ صـ ٢٩.
(٦) الرسالة: ج ١ صـ١٢٢ فقرة ٣٦ تحقيق أحمد شاكر.

والتخصيص يكون بمخصصات لفظية هي بدل البعض، والاستثناء، والصفة، والشرط، والغاية، كما يكون بالعقل والحسّ الواقعي والعادة والعرف.

وخلاصة الفرق بين النسخ والتخصيص ما يأتي:

١ - النسخ لا يقع في الأخبار، والتخصيص يكون في الأخبار وغيرها.

٢ - النسخ مقصور على الكتاب والسنة، أما التخصيص فيكون بهما وبغيرهما كالحس والعقل.

٣ - النسخ لا يقع إلا بدليل متراخ عن المنسوخ، أما التخصيص فيراعى فيه القرينة السابقة أو اللاحقة أو المقارنة.

٤ - النسخ إزالة لحكم المنسوخ، أما التخصيص فهو قصر الحكم على بعض أفراده، كقصر إيجاب الحج على المستطيع.[١]

(١) مناهل العرفان: ج ٢ صـ٨٢، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: صـ٧٤، النسخ في القرآن الكريم: صـ ١١٠، نظرية النسخ في الشرائع السماوية: صـ١٢.

المبحث الأول

آية السيف*

من المعلوم أن لسور القرآن أسماء تعرف بها، ويميز بعضها من بعض، كما أن المطالع لكتب التفسير والحديث يلحظ ورود تسمية خاصة لبعض آيات القرآن الكريم عن النبي ﷺ، وعن الصحابة، فمن دونهم، ومن ذلك:

آية الكرسي(١): وهي الآية الخامسة والخمسون بعد المائتين من سورة البقرة، قول الله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ ..﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥].

آية الدين(٢): وهي الآية الثانية والثمانون بعد المائتين من سورة البقرة، وهي أطول آية في كتاب الله، قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ..﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

آية الكلالة(٣): وهي الآية السادسة والأربعون بعد المائة من سورة النساء، قوله ﷻ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ..﴾ [سورة النساء: ١٧٦].

آية الوصية(٤): وهي الآية الثمانون بعد المائة من سورة البقرة، قوله عز شأنه: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٠].

---

* العنونة بآية السيف لا تعني إقرارنا بدعواهم، ولا بتسميتهم، وإنما شأن العناوين الإيجاز، وتحته يكون التفصيل والبيان؛ ولذلك لزم التنويه هنا مع إيراد هذا اللفظ لأول مرة، والله المستعان. .

(١) قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "مَنْ قرأَ آية الكُرسي دُبُرَ كلِّ صلاةٍ؛ لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت". رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح. وابن حبان في "كتاب الصلاة" وصححه. صحيح الترغيب والترهيب: ج٢ص٢٥٨.

(٢) عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: "الْبُيُوعُ ثَلَاثَةٌ: -وفيه:- وَقَرَأَ آيَةَ الدَّيْنِ" مصنف ابن أبي شيبة: ج٢ص٢٩٩& مسند الإمام أحمد بن حنبل: ج٣ص٤٣ح٢٢٧٠من مسند ابن عباس، وإسناده صحيح، ورواه الطيالسي ٢٦٩١ عن حماد بن سلمة& وهو في مجمع الزوائد ٨: ٢٠٦ ونسبة أيضاً للطبراني، وقال: "وفيه علي بن زيد، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات"& وذكره ابن كثير في التفسير ٢: ٧١ وقال: "وكذا رواه ابن أبي حاتم عن يوسف بن أبي حبيب [كذا فيه! وأرجح أن صوابه: يونس بن حبيب] عن أبي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة. هذا حديث غريب جداً، وعلى بن زيد بن جدعان في أحاديثه نكارة"، ثم نسب الحديث نحوه للحاكم بأسانيد من حديث أبي هريرة. وذكره السيوطي في الدر المنثور١: ٣٧٠ ونسبه أيضاً لأبي يعلى وابن سعد وأبي الشيخ في العظمة والبيهقي في السنن. وعلي بن زيد بن جدعان: ثقة، كما قلنا في ٧٨٣,٢٦ وما نرى في هذا الحديث شيئا من النكارة، أما أنه غريب، بمعنى أنه لم يروه غيره، فعسى، ولكن مجيء معناه من حديث أبي هريرة قد يذهب بغرابته. معنى يزهر: أي يضيء وجهه حسنا، من الزُهْرة، وهي الحسن والبياض وإشراق الوجه.

(٣) عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب، يقول: "آخر آية أنزلت: آية الكلالة، وآخر سورة أنزلت: براءة" [صحيح مسلم: ك. الفرائض، ب. آخر آية أنزلت آية الكلالة، ح (١٦١٨)] & عن حذيفة -رضي الله عنهما-؛ قال: نزلت آية الكلالة على النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في مسير له...[أخرجه البزار في "مسنده" (٣/ ٤٧ رقم ٢٢٠٦) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧/ ١٣): "رواه البزار؛ ورجاله رجال الصحيح؛ غير أبي عبيدة بن حذيفة، ووثقه ابن حبان"].

(٤) عن جابر رضي الله عنه: وأما آية الوصية فإنها نزلت في ابنتي سعد بن الربيع رضي الله عنه [السنن الصغير للبيهقي: ج٢ص٣٥٤ح٢٢٨٥].

آية المواريث[١] **آية الفرائض**[٢]: عن عبد الله بن بدر الحنفي قال: سمعت ابن عمر يسأل عن هذه الآية: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال: نسختها آية المواريث.

آية المباهلة[٣]: وهي الآية الواحدة والستون من سورة آل عمران، قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٦١].

آية اللعان[٤]: وهي الآية السادسة من سورة النور، قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [سورة النور: ٦].

آية الظهار[٥]: وهي الآيات الأولى من سورة المجادلة.

آية السيف: وهي -على الراجح- الآية الخامسة من سورة براءة، وسميت آية السيف؛ لأن الله أمر فيها بالقتال.

لقد جاءت التسمية من لدن بعض أهل العلم لآية السيف بهذا الاسم، ومن المهم التنبيه على أن هذه التسمية لم ترد عن النبي ﷺ، لكنها (رُويت) في بعض الروايات عن بعض الصحابة فمن دونهم كابن عباس وقتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

---

(١) عن عبد الله بن بدر الحنفي قال: سمعت ابن عمر يسأل عن هذه الآية: {الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} قال: نسختها آية المواريث [نواسخ القرآن لابن الجوزي: صـ٥٣] وأخرجه الطبري والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وذكره السيوطي في الدر المنثور١/ ١٧٥، وزاد نسبته إلى وكيع، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وكلهم عن ابن عمر.
وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال عادني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا أعقل فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي فأفقت فقلت ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله، فنزلت {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ} .. الحديث أخرجه البخاري ج١ ص٣١٣ وفيه نزلت آية الفرائض، وج١٢ ص٢١٨ وفيه فنزلت آية المواريث، وج١٥ ص٤ وفيه حتى نزلت آية المواريث وج١٧ وفيه حتى نزلت آية المواريث وأخرجه مسلم ج١١ ص٥٥ وفيه نزلت {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} وص٥٦ وفيه نزلت آية الميراث والترمذي ج٣ ص١٧٩ وقال هذا حديث حسن صحيح وفيه فنزلت {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ} وج٤ ص٨٦ وقال هذا حديث حسن صحيح وفيه نزلت {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} وابن الجارود - في المنتقى ص٣١٩ وابن جرير ج١٤ ص٢٧٦.
(٢) عن الحسن: {إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} قال: نسختها آية الفرائض [نواسخ القرآن لابن الجوزي: صـ٥٣]، وأخرج نحوه الطبري عن الحسن البصري في جامع البيان٢٠/ ٧٠.
(٣) عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: "الْبُيُوعُ ثَلَاثَةٌ: -وفيه:- وَقَرَأَ آيَةَ الدَّيْنِ" مصنف ابن أبي شيبة: ج٢ص٢٩٩.
(٤) أخرج مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قال: إنا ليلة الجمعة في المسجد. إذ جاء رجل من الأنصار (وفيه:) فقال: (اللهم افتح) وجعل يدعو. فنزلت آية اللعان: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ) هذه الآيات...صحيح مسلم: .
(٥) عن أنس أن أوس بن الصامت تظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة، فشكت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: ظاهر مني حين كبرت سني، ودق عظمي، فأنزل الله عز وجل آية الظهار..[مسند الشاميين: ج٤صـ٨ح٢٥٧٤ & سنن الدارقطني:ج٤صـ٤٨٨ح٣٨٥٣].

ولما كان لآية السيف هذا الأثر الكبير لدى بعض العلماء؛ حتى قال الضحاك بن مزاحم: إنها نسخت كل عهد بين النبي ﷺ وبين أحد من المشركين، وكل عقد، وكل مدة[١]، وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نواسخ القرآن: قد ذكر بعضُ من لا فهم له من ناقلي التفسير أن هذه الآية -وهي آية السيف- قد نسخت من القرآن مائةً وأربعًا وعشرين آية أو أكثر.. وهذا باطل، وتلاعب من هؤلاء بالقرآن[٢] فقد أفردناها بهذا البحث.

تعيين آية السيف:

اختلف المفسرون في تعيين آية السيف: أي آية هي من كتاب الله ﷻ؟ لكن الأكثرين منهم على أنها آية من سورة التوبة، وهذه خلاصة الأقوال في تعيينها:

١ – قيل، وهو الأرجح، إنها آية: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٣]، وهو مروي عن بعض السلف، ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره، وعليه الأكثرون، ومنهم: مقاتل بن سليمان، ومحقق تفسير التستري، ومكي بن أبي طالب، ورشيد رضا في المنار، والمراغي، والعلامة الجمل، الكيا الهراسي، ابن البارزي، والكرمي، وابن الجوزي، ابن حزم، والفخر الرازي، والقرطبي، وأبو حيان، وابن كثير.[٤]

٢ - وقيل: هي آية: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[٥]، ذكره الفيروزآبادي، والقاسمي.[٦]

٣ - وقيل: هي آية: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٧]

٤ - وقيل: هي آية: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[٨]

٥ - وورد في كتاب فهم القرآن ومعانيه لأبي عبدالله الحارث بن أسد المحاسبي (ت ٢٤٣هـ): أن آية السيف هي آية الإذن بالقتال؛ إذ يقول: قال قوم: قوله: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ منسوخة؛ نسختها آية السيف قوله ﷻ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[٩]، وغيرها من الآي.[١٠]

---

(١) تفسير ابن كثير: ج ٢ صـ ٣٥٠ بتصرف يسير.
(٢) نواسخ القرآن: صـ١٥٥.
(٣) سورة التوبة: الآية ٥.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان: ١: ٤٥١، تفسير التستري: صـ٢٠٧، الهداية إلى بلوغ النهاية: ج١صـ٧١١، تفسير القرآن، لأبي المظفر السمعاني: ج٥ صـ ٢٤٨، تفسير المنار: ج١١صـ٩٤، تفسير المراغي: ج١٠صـ٥٨، حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٤١٠، أحكام القرآن للكيا الهراسي: ج٤صـ١٧٦، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي: صـ٢٢، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن للكرمي: صـ١٦٦، نواسخ القرآن: صـ١٣١، الناسخ والمنسوخ لاين حزم: صـ٢١، مفاتيح الغيب: ج١٠صـ١٧٣، الجامع لأحكام القرآن: ج٦صـ٤٢، البحر المحيط: ج٢صـ ٣٨٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ج٤صـ٩٩.
(٥) سورة التوبة: ٣٦.
(٦) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: ج١صـ ١٢٥، محاسن التأويل: ج٥صـ٤١٤.
(٧) سورة التوبة: الآية ٤١.
(٨) سورة التوبة: الآية ٢٩.
(٩) سورة الحج: الآية ٣٩.
(١٠) فهم القرآن ومعانيه للحارث المحاسبي: صـ ٤٢٦.

٦ - وبعض العلماء يقصدون بآية السيف: كل آية فيها ذكر القتال، ويعبرون كثيرًا عنها بقولهم: نسختها آية القتال؛ ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا قيل: إن تلك الآية -أو غيرها مما يدعى نسخه- منسوخة بآية السيف؛ قيل له: ما تعني بآية السيف؟ أتعني آية بعينها؟ أم تعني كل آية فيها الأمر بالجهاد؟[١]

وأصح الأقوال في آية السَّيف هي أنها قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢] [٣].

سبب تسميتها بهذا الاسم:

قالوا: سميت آية السَّيف بهذا الاسم؛ لأن الله ﷻ أمر فيها المسلمين بسل السيف وشهره على جميع الكفار، فسميت بذلك لورود الأمر فيها بالقتال، وكان مؤجلًا إلى أن يقوى المسلمون[٤].

القول بنسخ آية السيف:

إن من عجيب الأمر أنهم جعلوا تلك الآية التي قيل: إنها نسخت فوق المئة آية.. بعد أن نسخت كل هذا القدر من القرآن صار آخرُها ناسخًا لأولها وهو قوله ﷻ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾ فقد ورد عن بعض السلف القول بأنها منسوخة!

قال السدى والضحاك: إن آية السيف منسوخة بآية: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَاۚ﴾، وهي أشد على المشركين من آية السيف.

وقال ابن الجوزي: قد ذكر بعض من لا فهم له من ناقلي التفسير أن هذه الآية وهي آية السيف نسخت من القرآن مائة وأربعًا وعشرين آية ثم صار آخرُها ناسخًا لأولها[٥].

وقال آخرون: الآية الناسخة لما فوق المائة آية صار آخرها ناسخًا لأولها، وهي قوله ﷻ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾ [٦].

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: ج ١ صـ٢٣٢ بتصرف يسير.
(٢) سورة التوبة: الآية ٥.
(٣) النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد: ج ٢ صـ ٥٠٤.
(٤) أيسر التفاسير، صـ ١٢٤١ بتصرف يسير.
(٥) نواسخ القرآن: ج٢صـ٤٦٥.
(٦) ذكره أبوالقاسم هبةالله بن سلامة، وابن العربي، وابن الجوزي. [البرهان للزركشي: ج ٢ صـ ٤٠، ونواسخ القرآن: ج ١ صـ ١٧٣].

وآية السيف نسخ بها مائة وأربعة عشر موضعًا.. ثم نسخ الله ﷻ بعض حكم آية السيف بقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾، ونسخ أيضًا عمومها في آخرها بقوله ﷻ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ (١).

قال الشوكاني: وهذه الآية نسخت كلَّ آية فيها ذكر الإعراض عن المشركين، والصبر على أذاهم. وقال الضحاك وعطاء والسدي: هي منسوخة بقوله ﷻ: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾، وأن الأسير لا يقتل صبرًا، بل يمن عليه، أو يفادى. وقال مجاهد وقتادة: بل هي ناسخة لقوله ﷻ: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ وأنه لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل. وقال ابن زيد: الآيتان محكمتان. قال القرطبي: وهو الصحيح؛ لأن المنّ والقتل والفداء لم تزل من حكم رسول الله ﷺ فيهم من أول حرب جاء بهم، وهو يوم بدر (٢).

وهذه الآية نسخت كل موادعة في القرآن أو مهادنة وما جرى مجرى ذلك وهي على ما ذكر مائة آية وأربع عشرة آية، وقال الضحاك والسدي وعطاء: هذه الآية منسوخة بقوله ﷻ: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ (٣)، وقالوا لا يجوز قتل أسير ألبتة صبرًا إما أن يمن عليه وإما أن يفادى، وقال قتادة ومجاهد وغيرهما: قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ منسوخ بهذه الآية، وقالوا: لا يجوز المن على أسير ولا مفاداته، ولا شيء إلا القتل، وقال ابن زيد: هما محكمتان.

قال القاضي أبو محمد: ولم يفسر أكثر من هذا، وقوله هو الصواب، والآيتان لا يشبه معنى واحدة، معنى الأخرى، وذلك أن هذه الآية قوله ﷻ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ أفعال إنما تمتثل مع المحارب المرسل المناضل، وليس للأسير فيها ذكر ولا حكم وإذا أخذ الكافر خرج عن درجات هذه الآية وانتقل إلى حكم الآية الأخرى، وتلك الآية لا مدخل فيها لغير الأسير، فقول ابن زيد هو الصواب (٤).

أخرج أبو داود في ناسخه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ثم نسخ واستثنى فقال ﷻ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ وقال ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ قال: إن لم يوافقه ما يقضي عليه ويجتريه فأبلغه مأمنه، وليس هذا بمنسوخ.

(١) ناسخ القرآن ومنسوخه لابن البارزي: صـ٢٢.
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ج ٤ صـ ١٠٠، فتح القدير: ج ٢ صـ ٣٨٥.
(٣) سورة محمد: الآية ٤٧.
(٤) المحرر الوجيز: ج ٣ صـ٨.

وأخرج أبو الشيخ عن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ قال: أمر من أراد ذلك أن يأمنه فإن قبل فذاك وإلا خلى عنه حتى يأتي مأمنه وأمر أن ينفق عليهم على حالهم ذلك.

وأخرج أبو الشيخ عن السدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ثم استثنى فنسخ منها فقال ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ وهو كلامك بالقرآن فأمنه ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ يقول: حتى يبلغ مأمنه من بلاده.

وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن أبي عروبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان الرجل يجيء إذا سمع كلام الله وأقر به وأسلم، فذاك الذي دعي إليه، وإن أنكر ولم يقر به فرد إلى مأمنه ثم نسخ ذلك فقال ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[(١)].

آية السيف وآية القتال

ينبغي العلم أن بعض العلماء لا فرق لديهم بين مصطلح (**آية السيف**)، ومصطلح (**آية القتال**)، والبعض الآخر يرون أن آية السيف غير آية القتال؛ إذ إن المفهوم عندهم أن آية القتال: هي الآية التي أذن فيها بالقتال بعد أن كان ممنوعًا، وأعني بها أول آية نزلت في الإذن بالقتال، وقد اختلف العلماء في أول آية نزلت في إباحة القتال على أقوال:

أحدهما: أنها قوله ﷻ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[(٢)]، قاله أبوبكر الصديق، وابن عباس، وسعيد بن جبير، والزهري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والثاني: أنها هذه الآية: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾[(٣)]، قاله أبوالعالية، وابن زيد[(٤)].

الثالث: أنها قوله ﷻ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾[(٥)]، قاله ابن البارزي[(٦)].

قال السيوطي وابن البارزي: آية السيف هي قوله ﷻ في سورة التوبة: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾، ثم نسخ الله ﷻ بعض حكم آية السيف بقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾، ونسخ أيضًا عمومها في آخرها بقوله ﷻ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾

---

(١) الدر المنثور: ج ٤ صـ١٣٢ - ١٣٤.
(٢) سورة الحج: الآية ٣٩.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٠.
(٤) زاد المسير لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): ج ١ صـ١٥٣ وما بعدها.
(٥) سورة التوبة: الآية ٢٩.
(٦) ناسخ القرآن ومنسوخه لابن البارزي، صـ٢٢.

فآية السيف هي: الآية الخامسة من سورة التوبة: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ﴾ الآية.

وأما آية القتال: وهي قوله ﷻ في سورة التوبة: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾[1].

قال مقاتل: نسختها آية القتال في براءة - (وآية القتال غير آية السيف عند مقاتل):

أما آية القتال فهي: الآية التاسعة والعشرون من سورة التوبة وهي قوله ﷻ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ **الآية**[2].

وآية السيف: هي قوله ﷻ في سورة التوبة: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ نسخ بها –بزعمهم- مائة وأربعة عشر موضعًا في اثنتين وخمسين سورة، ثم نسخ الله ﷻ بعض حكم آية السيف بقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾، ونسخ أيضًا عمومها في آخرها بقوله ﷻ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾.

(١) سورة التوبة: الآية ٢٩.
(٢) تفسير مقاتل، ج ٥ صـ ١٧٨.

المبحث الثاني

آيات الموادعة

المقصود بالموادعة ومعناها:

(المُوَادَعَة) بضم الميم وفتح الدال: مفاعَلة من (وَدَع)، مصدر: (وادَعَ)، يقال: (وَادَعَ مُوَادَعَةً ووداعًا)، وأصله: (وَدَعَ يَدَعُ)، من قولهم: (دَعْ ذَا): أي اتركه، ومنه قوله ﷻ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ أي: ما تَرَكَك. و(الوَداع): التَّرْك والقِلَى، وهو توديعُ الفِراق. قال ابن فارس: (الواو والدال والعين) أصل واحد يدل على الترك والتخلية. وقال بعض أهل اللغة: قد أُمِيتَ ماضيه؛ فقلّما يُستعمل من هذا الفعل صيغ الماضي والمصدر والوصف، وإنما الشائع صيغتا المضارع والأمر، فلا يقال غالبًا: (وَدَعَهُ)، وإنما يقال: تَرَكَهُ وأهمله، وَلَا (وَادِعٌ)، ولكن: تَارك[1]. و(المُوَادَعَة) المصالحة والمتاركة، أي ترك الحرب والمنازعة، والمسالمة بمالٍ أو غيره، و(التَّوَادُع) التَّصالُحُ، و(توادع القومُ): إذا تكافّوا عَن الحرب (موادعةً ووِداعاً) بِكَسْر الْوَاو. وجاء في العين: (المُوادَعَة): شِبْهُ المصالحة، وكذلك (التَّوادُع). و(وَادَعَهُ): صالحه وسالمه، يقال: (وادعه موادعة): أي تاركه العداوة. وفي الحديث: "وَادَعَ النَّبِيّ ﷺ أَهْلَ مَكَّةَ.."[2]. و(الدَّعَة): الخفض في العيش والرّاحة. و(الوديع): الساكن، يقال: (وَدَعَ الرجلُ): سَارَ إِلَى الدَّعَةِ وَالسُّكُونِ، كما يقال: (وَدُعَ) الرجلُ -بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا- فَهُوَ (وَدِيعٌ) أي: سكن واستقرَّ واطمأنَّ، ويقال (رجل وادع): أي سهل الجانب. و(وَدَعَ الطيرُ): سَكَنَ[3].

ويطلق كثير من المفسرين مصطلح (الموادعة) على كل معاملة مع الخصم أو المخالف أو المشرك بتسامح أو صفح أو هجر أو إعراض عن الرد أو مسالمة أو صبر على الأذى، أو متاركة وإقرار له على معتقده، وعدم التعرض له، وللإمام البخاري كتاب في صحيحه أطلق عليه: (كتاب الجزية والموادعة).

ولم تحدد الموادعة في آية معينة أو عدد من الآيات! فليست الموادعة آية أو آيات؛ وإنما هي معنى، كلما بدا، أو استشعر وأحس، أو اشتم: في الآية أو في بعض منها، فإن أصحاب هذا التوجه –مبالغةً- يعمدون إلى تلك الآية أو بعضها فيصمونها بالنسخ والإبطال! وليس أدل على هذا من قول هؤلاء بنسخ قوله ﷻ: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾، فقد ذهب بعضهم إلى أنه منسوخ بآية السيف؛ لأن المسلمين أمروا في

(١) قد نازع في ذلك مُحَشى القاموس، وذكر من الشعر، وبما ورد في الحديث وفى القراءة الشاذة ما يخالفه. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ج٣ص١٢٩٦.
(٢) حلية الأولياء: ج٤ص٣٧٨.
(٣) العين: ج٢ص٢٢٤، جمهرة اللغة: ج٢ص٦٦٧، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ج٦ص٩٦.

الابتداء أن يتلقوا الكافر أو المسلم بالحسنى، ثم أمروا بالتغليظ والقتال[١]، وكذلك قوله ﷻ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[٢]، وآية ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾[٣]، وآية: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾[٤]! ومن عباراتهم التي تدل على إسرافهم في هذا الأمر، قول بعضهم:

لا نسخ في الآية، إلا في معنى الموادعة التي فيها.
إن آية السيف نسخت جميع الموادعات.
كأن في الآية حضًّا على الموادعة ...
وهذا كله منسوخ على هذا التأويل بآية السيف.

ويمكننا أن نجمل منهجهم أو نستشف فكرتهم عن الموادعة-بقدر الإمكان- من خلال استقصاء أقوالهم المتكاثرة بنسخ الآيات؛ حيث نلاحظ أنهم يقولون بنسخ:

- الآيات التي تتحدث عن حرية الاعتقاد، من مثل قوله ﷻ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾، وقوله ﷻ: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[٥]!

- الآيات التي تفيد قصر مهمة الرسول ﷺ على الدعوة والبلاغ أو الإنذار والتبشير كلها –حسب زعمهم-منسوخة بآية السَّيف[٦].

- الآيات التي تأذن بالقتال المقيد مما يتوهم فيها التعارض بينها وبين الأمر بالقتال المطلق[٧].

- الآيات التي تضمنت أحكامًا شرعت لسبب ثم زال هذا السبب، أعني: الآيات التي وردت في الحث على الصبر وتحمل أذى الكفار أيام ضعف المسلمين وقلتهم منسوخة بآيات القتال مع أنها ليست منسوخة بل هي من الآيات التي دارت أحكامها على أسباب، على الرغم من أن القاعدة المقررة أن: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وأن انتفاء الحكم لانتفاء علته لا يعد نسخًا؛ بدليل أن وجوب التحمل عند الضعف والقلة لا يزال قائمًا إلى اليوم، وأن وجوب الجهاد والدفاع عند القوة والكثرة لا يزال قائمًا كذلك إلى اليوم[٨].

---

(١) تفسير الراغب الأصفهاني: ج ١ صـ٢٤٧، روح المعاني: ج١صـ٣٠٨.

(٢) قال ابن حزم: هو في أهل التوحيد محكم، وبعض حكمها في أهل الشرك منسوخ بقوله تعالى: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين..} الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم: صـ٤٤.

(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ج٢صـ٢٣٤.

(٤) قال القرطبي: قيل: {فما يكذبك بعد بالدين. أليس الله بأحكم الحاكمين} منسوخة بآية السيف. وقيل: هي ثابتة؛ لأنه لا تنافي بينهما. الجامع لأحكام القرآن: ج٢٠صـ١١٧، وقال ابن حزم رحمه الله: سورة التين كلها محكمة إلا آية واحدة، وهو قوله تعالى: {أليس الله بأحكم الحاكمين} نسخ معناها بآية السيف. تفسير حدائق الروح والريحان للهرري: ج٣٢صـ ١٢٤، قال السيوطي: وليس كذلك لأنه تعالى أحكم الحاكمين أبدا لا يقبل هذا الكلام النسخ وإن كان معناه الأمر بالتفويض وترك المعاقبة. الإتقان: ج٣صـ٧١.

(٥) الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ج٢صـ٢٣٤.

(٦) معجم علوم القرآن، لإبراهيم محمد الجرميّ: صـ٢٩١.

(٧) تفسير آيات الأحكام للسايس: صـ٤٥٣.

(٨) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني: ج ٢ صـ١٨٢.

- الآيات التي تضمنت كل عهد بين النبي ﷺ وبين أحد المشركين وكل عقد ومدة[١].
- الآيات التي تحفظ للمشركين ذمة أو عهدًا[٢].
- الآيات التي اشتملت على مسالمة الكفار والعفو عنهم[٣].
- الآيات التي فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء[٤].
- آيات العفو والصفح والإعراض والمسالمة[٥].
- الآيات التي فيها الأمر أو معناه بالإعراض عن المشركين والجاهلين[٦].
- الآيات التي فيها حث على الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة[٧].

(١) قاله الضحاك بن مزاحم(جامع البيان: ج٢٢صـ١٥٥.).
(٢) روي عن ابن عباس: في هذه الآية لم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة (المرجع السابق: نفس الجزء والصفحة).
(٣) قاله ابن جزيّ(التسهيل لعلوم التنزيل: ج١صـ٢١).
(٤) قاله الحسين بن فضل(الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ج٥صـ١٢).
(٥) قال السيوطي: هذه آية السيف الناسخة لآيات العفو والصفح والإعراض والمسالمة، واستدل بعمومها الجمهور على قتال الترك والحبشة. [الإكليل في استنباط التنزيل، صـ١٣٨].
(٦) المقدمات الأساسية في علوم القرآن، صـ ٢٦٩، ٢٧٠.
(٧) دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر: ج ٣ صـ١٠٨٣، زاد المسير: ج٢صـ٥٩٣، فتح الرحمن في تفسير القرآن للمقدسي الحنبلي (المتوفى: ٩٢٧ هـ): ج٤ص٦٧.

المبحث الثالث

موقف المفسرين من آيات الموادعة

بين النسخ والإحكام

لقد فهم بعض المفسرين أن موقف النبي ﷺ وأتباعه من المخالفين لهم قد تغير وتبدل تمامًا عما كان عليه في مرحلة الاستضعاف؛ فلا هوادة ولا رحمة، ولا عفو ولا تجاوز، ولا مسالمة ولا تسامح؛ ولذلك أسرف هؤلاء المفسرون في القول بنسخ كل ما من شأنه أن يُعد من قبيل الموادَعة والتسامح مع المخالفين، ومن ذلك أنهم زعموا نسخ آيات:

- الإحسان إلى الأسير.
- الإحسان إلى أهل العهد والذمة.
- تقييد القتال بزمان أو مكان أو قوم أو حال.
- تحريم القتال في الشهر الحرام.

أولا: دعوى نسخ آيات الإحسان إلى الأسير:

ادعى هؤلاء المفسرون أن آيات الإحسان إلى الأسير، سواء بإطعامه، أو المن عليه بافتدائه، أو تخلية سبيله، منسوخة بآية السيف، ومن ذلك:

- قوله ﷻ: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا﴾[1].

ومنشأ دعوى النسخ: ما تضمنته تلك الآية أو أشارت إليه من معنى الموادعة، وهو هنا -حسب زعمهم- متمثل في:

جواز الإحسان إلى الأسير بإطعامه، ونحوه.

وممن قال بالنسخ أو حكاه عمن قال به: الشوكاني وابن عطية وابن الجوزي والواحدي وهبة الله ابن سلامة وابن البارزي والفيروزآبادي.

عن سعيد بن جبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ﴿ وَأَسِيرًا ﴾ قال: يعني من المشركين، نسخ السيف الأسير من المشركين.[2]

(١) سورة الإنسان: آية ٨
(٢) جامع البيان: ج ٢٩ صـ ١٣٠، وأورده السيوطي في الدر المنثور، وعزاه إلى بن أبي شيبة.

وقال هبة الله بن سلامة: هذا منسوخ بآية السيف، وهو من غير أهل القبلة، وهم المشركون.

وقال ابن الجوزي: زعم بعضهم أن هذه تضمنت المدح على إطعام الأسير المشرك، قال: وهذا منسوخ بآية السيف.

قال الجصاص: هذه الآية تدل على أن إطعام الأسرى -وإن كانوا من غير أهل ملتنا- حسن يرجى ثوابه، فهو محكم.(١)

أقول: وهذا هو الراجح، وهو قول كثير من أهل العلم. وعليه فلا نسخ؛ بل الآية محكمة؛ وذلك بناء على القاعدة التي تقرر أن: **الأمر إذا دار بين النسخ والإحكام، فالقول بالإحكام أولى.**

- قوله ﷻ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾(٢) أي: فإما تمنون عليهم منًّا، أو تفادونهم فداء.

ومنشأ دعوى النسخ: ما تضمنته الآية أو أشارت إليه من معنى الموادعة، وهو هنا -حسب زعمهم- متمثل في:

- جواز الأسر أصلا، أي استبقاء الأسرى أحياء.
- جواز المن على الأسير بتخلية سبيله، أو افتدائه نفسه.

وممن قال بالنسخ أو حكاه عمن قال به: ابن عطية والهرري.

قال ابن عطية: قال ابن عباس وقتادة وابن جريج والسدي: إن هذه الآية منسوخة بآية السيف التي في براءة .. وإن الأسر والمن والفداء مرتفع، فمتى وقع أسر فإنما معه القتل ولا بد، وروي نحوه عن أبي بكر الصديق(٣)

ومما استدلوا به على النسخ أن (الآيات التي أطلق عليها) آيات السيف النازلة في براءة نزلت بعد سورة القتال(٤) هذه.

ونسخ هذه الآية هو مذهب أبي حنيفة؛ فإنه لا يجوز عنده المن ولا الفداء؛ لأن الآية منسوخة عنده، بل يخير عنده الإمام بين القتل والاسترقاق.

---

(١) الناسخ والمنسوخ: صـ ١٩١، ناسخ القرآن ومنسوخه: صـ ٥٦، نواسخ القرآن: ج ٢ صـ ٦٢٠، بصائر ذوي التمييز: ج ١ صـ ٤٩٣.
(٢) سورة محمد...٤...
(٣) المحرر الوجيز: ج٥صـ١١٠.
(٤) سورة محمد.

ومما يدل على عدم الدقة، وأنه قول قد جانبه الصواب أن نجد آخرين يقولون بنقيض هذا؛ أعني بنسخ هذه الآية لآية السيف! قال ابن كثير: اختلف المفسرون في آية السيف، فقال الضحاك والسدي: هي منسوخة بقوله ﷻ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ وقال قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالعكس[١]

وقال القاسمي: روي عن الضحاك أنها منسوخة بقوله تعالى في سورة محمد: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾، ورده الحاكم بأنه لا شبهة في أن (براءة) نزلت بعد سورة محمد ﷺ، ومقتضى كلام الحاكم أنها لا ناسخة ولا منسوخة، قال: لأن الجمع -من غير منافاة- ممكن؛ فحيث ورد في القرآن ذكر الإعراض، فالمراد به إعراض إنكار، لا تقرير. وأما الأسر والفداء، فالمراد به أنه خيّر بين ذلك، لا أن القتل حتم؛ إذ لو كان حتمًا لم يكن للأخذ معنى بعد القتل.[٢]

قال الشنقيطيّ: أكثر أهل العلم يقولون: إن الآية ليست منسوخة، وإن جميع الآيات المذكورة محكمة، فالإمام مخير، وله أن يفعل ما رآه مصلحة للمسلمين مِن مَنٍّ وفداءٍ وقتلٍ واسترقاق.. وقالوا: قتل النبي ﷺ عقبة بن أبي معيط[٣] والنضر بن الحارث[٤] أسيرين يوم بدر، وأخذ فداء غيرهما من الأسارى.. وفادى بعض أسارى بدر، وقد كان أبوعزة الجمحي[٥] مِمَّن مَنَّ عليه، وقد كان معروفًا بعداوته والتأليب عليه بنفسه ولسانه، ومن بعد بدر مَنَّ على ثمامة بن أثال[٦]، وكان معروفا بعداوته، وأمر بقتله ثم مَنَّ عليه بعد أسره، وأسلم ثمامة سيد بني حنيفة، وكان يسترق السبي من العرب وغيرهم.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: الحاصل أنه قد ثبت في جنس أسارى الكفار جواز القتل والمن والفداء

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ج٤ص١١٣.
(٢) محاسن التأويل: ج٥ص٣٥٣.
(٣) هو: عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، من وجهاء قريش وكبار مشركي قريش، كان يضع سلا الجزور (هو ما يخرج من الناقة عند ولادتها) بطريق الرسول، وحاول خنقه، قتل يوم بدر.[السيرة النبوية لابن هشام: ج١ص٣٠١]
(٤) هو: النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي، كان من سادة قريش، عرف بمعاداته للنبي، أسره الصحابي المقداد بن الأسود، وفي طريق العودة للمدينة المنورة قُتِل النضر بالصفراء أو الأثيل (قرب المدينة) حيثُ قتله علي بن أبي طالب.[تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي: ج٢ص٦٤]
(٥) أبوعزة الجمحي: هو شاعر جاهلي، خرج مع أهل مكة يوم بدر، فوقع في الأسر، ولم يجد من يفتديه، وكان كثير العيال، فقال من للصبية يا محمد؟ فعفا عنه رسول الله، على أن لا يعود للمشركين، فلما كانت معركة أحد خرج مرة أخرى مع أهل مكة يؤلب القبائل على المسلمين، فوقع في الأسر، فلما وقف بين يدى الرسول قال: من للصبية؟ فقال الرسول:النار، لا تمسح عارضيك بمكة وتقول: خدعت محمدا مرتين!! قيل: فقتله علي بن أبي طالب، وقيل: رجل من الأنصار.[دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأبي بكر البيهقي: ج٣ص٢٨٠]
(٦) هو: ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة، صحابي جليل، كان سيد بني حنيفة، أسرت ثمامةَ سرية محمد بن مسلمة بعد غزوة قريظة وهي في طريق عودتها للمدينة، فقدموا به المدينة وربطوه بسارية من سواري المسجد، أمر النبي أن تحسن معاملته، ثم أمر أصحابه بفك أسره، فخرج ثمامة ثم رجع مسلمًا، وهو أول معتمر في الإسلام، وأول مسلمٍ يدخل مكة ملبّياً، وأول من فرض الحصار الاقتصادي في الإسلام؛ نصرةً لرسول الله، وقد توفي بعد حروب الردة في البحرين، حيث قتل وهو في طريق العودة إلى اليمامة.[ابن هشام ٢/٦٣٨].

والاسترقاق، فمن ادعى أن بعض هذه الأمور تختص ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ناهض يخصص العمومات، والمجوز قائم في مقام المنع، وقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفعله عند بعض المانعين من استرقاق ذكور العرب حجة، وقد استرق بني ناجية ذكورهم وإناثهم وباعهم، كما هو مشهور في كتب السير والتواريخ.(١)

وقال ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء ما مضمونه: أن هذه الآية محكمة مبينة لتلك، والمن والفداء ثابت، وقد من رسول الله ﷺ على ثمامة بن أثال، وفادى أسرى بدر، وهو قول الحسن: لا يقتل الأسير إلا في الحرب، يهيب بذلك على العدو. وكان عمر بن عبد العزيز يفادي رجلا برجل، ومنع الحسن أن يفادوا بالمال. وقد أمر عمر بن عبد العزيز بقتل أسير من الترك ذكر له أنه قتل مسلمين. وقالت فرقة: هذه الآية خصصت من الأخرى أهل الكتاب فقط، ففيهم المن والفداء، وعباد الأوثان ليس فيهم إلا القتل. وعلى قول أكثر العلماء الآيتان محكمتان؛ فقوله ﷻ هنا: ﴿فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ بمثابة قوله ﷻ هناك: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾، وصرح هنا بذكر المن والفداء، ولم يصرح به هناك، وهو مراد متقرر، وهذا هو القول القوي. ذكره ابن عطية والثعالبي.(٢)

وبناءً على ما تقدم فالآية محكمة، والقول بنسخها غير ظاهر، والله أعلم.

ثانيًا: دعوى نسخ آيات الإحسان إلى أهل العهد والذمة:

زعم بعض المفسرين نسخ الآيات التي تحث على معاملة أهل العهد والذمة معاملة حسنة، إلا أن الراجح أن تلك الآيات محكمة لا نسخ فيها، ومما جاء في ذلك:

- قوله ﷻ: ﴿وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ﴾(٣)

ومنشأ دعوى النسخ: ما تضمنته الآية أو أشارت إليه من معنى الموادعة، وهو هنا -حسب زعمهم- متمثل في: معنى المتاركة والمسالمة وتفويض أمرهم إلى الله وعدم مؤاخذتهم أو منازعتهم.

وممن قال بالنسخ أو حكاه عمن قال به: الشوكاني وابن عطية وابن الجوزي وابن جزي وأبوحيان والهرري.

قال أبو حيان: هي آية موادعة، نسختها آية السيف.

قال ابن الجوزي: هذا أدب حسن علَّمه الله عبادَه ليردُّوا به مَن جادل على سبيل التعنُّت، ولا يجيبوه،

(١) أضواء البيان: ج ٧ صـ ٢٤٩، حدائق الروح والريحان: ج ١ صـ١٢٨.
(٢) المحرر الوجيز: ج٥صـ١١٠، الجواهر الحسان في تفسير القرآن: ج٥صـ٢٢٩.
(٣) سورة الحج: آية ٦٨.

ولا يناظروه.[١]

وما قاله ابن الجوزي هو الصواب، أعني أنه أدب وتعليم حسن للأمة في تعاملها مع المخالفين؛ ولذا قدمه أكثر المفسرين، وضعفوا القول بالنسخ؛ إذ يعد من مكارم الأخلاق، ومن المعلوم أنها لا تنسخ.

قال الشوكاني: في هذه الآية تعليم لهذه الأمة بما ينبغي لهم أن يجيبوا به من أراد الجدال بالباطل.

وعليه فلا نسخ، بل الآية محكمة كما هو ظاهر.

- **قوله** ﷻ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ﴾ [٢]

ومنشأ دعوى النسخ: ما تضمنته الآية أو أشارت إليه من معنى الموادعة، وهو هنا -حسب زعمهم- متمثل في: عدم التعرض للمتحالفين مع المعاهدين.

وممن قال بالنسخ أو حكاه عمن قال به: الواحدي والهرريّ وابن الجوزي.

اختلف المفسرون فقال بعضهم: الآية منسوخة بآية السيف، وقال قوم: إنها غير منسوخة، أما الذين حملوا الاستثناء على المسلمين فذلك ظاهر على قولهم، وأما الذين حملوا الاستثناء على الكافرين فقال الأصم: إذا حملنا الآية على المعاهد فكيف يمكن أن يقال: إنها منسوخة.

وقال الواحدي: نُسخ هذا كلُّه بآية السَّيف.

وقال الهرريّ: قوله ﷻ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ .. ﴾ نسخها الله بآية السيف.

وقال ابن الجوزي: المراد بـ(يصلون): يدخلون في عهد قوم بينكم وبينهم ميثاق، كدخول خزاعة في عهد رسول الله. ثم نسخ ذلك بآية السيف.

قال الأصم: إذا حملنا الآية على المعاهد فكيف يمكن أن يقال إنها منسوخة.[٣]

(١) البحر المحيط: ج ٧ صـ ٥٣٥، حدائق الروح والريحان: ج ١ صـ ١٢٦.
(٢) سورة النساء: ٩٠-٩٢
(٣) حدائق الروح والريحان: ج ٥ صـ ٣٧٣، المصفى: صـ ٢٥.

من المعلوم أن للمعاهد ذمة وأمانا، فلا يتعرض له بقتال أو غيره؛ ولذلك جاء في ختام الآية:

- قوله ﷻ: ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾[1]

فمنشأ دعوى النسخ: ما تضمنته الآية أو أشارت إليه من معنى الموادعة، وهو هنا -حسب زعمهم- متمثل في: مسالمتهم وعدم التعرض لهم.

وممن قال بالنسخ أو حكاه عمن قال به: الخازن وغيره.

قال الخازن: ﴿سَبِيلٗا﴾ يعني بالقتل والقتال. قال بعض المفسرين: هذا منسوخ بآية القتال وهي قوله ﷻ: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ .

وقال: قال بعضهم هي غير منسوخة؛ لأنا إذا حملناها على المعاهدين فكيف يمكن أن يقال: إنها منسوخة؟[2]

فمعنى الآية: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ أي: فاقتلوهم حيث وجدتموهم إلا الذين يتصلون ويلتجئون ﴿إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾ فيدخلون فيهم بالحلف والجوار .. أي فلا يسوغ لكم أن تقتلوهم؛ لأنه لا مسوغ لذلك.

فالآية إذن محكمة ولا نسخ فيها.

- قوله ﷻ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ﴾[3]

ومنشأ دعوى النسخ: ما تضمنته الآية أو أشارت إليه من معنى الموادعة، وهو هنا -حسب زعمهم- متمثل في: الوفاء لأهل العهود والعقود ما داموا مُوفِين.

وممن قال بالنسخ أو حكاه عمن قال به: الهرريّ وابن الجوزي.

قال ابن الجوزي: زعم بعضهم نسخها بآية السيف.[4]

وقال السخاوي: هذا مستثنى وليس بناسخ، وكيف يكون الاستثناء نسخًا، ولم يدخل في الأول في مراد المتكلم؟ ولو قال قائل: اضرب القوم إلّا زيدا، لم يكن زيد داخلا في المضروبين في نيّة المتكلم، وقد انكشف ذلك للسامع أيضًا.

(١) سورة النساء: ٩٢
(٢) لباب التأويل للخازن: ج ١ صـ٤٠٨.
(٣) سورة التوبة ٧
(٤) حدائق الروح والريحان: ج ١ صـ١٢٦، المصفى: صـ٣٨.

فهذا هو الحق في المسألة، وعليه فالآية محكمة؛ إذ إنها من قبيل التخصيص وليس النسخ.

ثالثا: دعوى نسخ آيات تقييد القتال بزمان أو مكان أو قوم أو حال:

قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[1]

ومنشأ دعوى النسخ: ما تضمنته الآية أو أشارت إليه من معنى الموادعة، وهو هنا -حسب زعمهم- متمثل في: الانتصار بعد الظلم والبَغْي والتعدي لا المبادأة.

وممن قال بالنسخ أو حكاه عمن قال به: ابن الجوزي وابن عطية.

قال السدي: هو كل باغ أباح الله ﷻ الانتصَار منه.

وقال ابن عطية: قالت فرقة: إنها نزلت في بغي المشرك على المؤمن، فأباح الله لهم الانتصار منهم دون تعدّ، وجعل العفو والإصلاح مقرونًا بأجر، ثم نسخ ذلك بآية السيف.

وقال ابن الجوزي: اختلفوا في هذه الآية، فذهب بعض القائلين بأنها في المشركين إلى أنها منسوخة بآية السيف، وهو مذهب جماعة منهم ابن زيد، وكأنهم يشيرون إلى أنها أثبتت الانتصار بعد بغي المشركين فلما جاز لنا أن نبدأهم بالقتال دل على نسخها.

وقد علق السخاوي على دعوى النسخ بقوله: وليس كذلك.

وقال النخعي: كانوا يكرهون أن يذلوا أنفسهم، فيجترئ عليهم الفسَّاق، وهذا تأويل حسن به يظهر معنى الآية؛ لأن من كان بهذه المثابة استحق أن يثنى عليه؛ فلذلك أثنى الله ﷻ عليهم.

وقال النحاس: زعم ابن زيد أنها منسوخة، قال: المسلمون ينتصرون من المشركين ثم نسخها أمرهم بالجهاد.

وقال غيره: هي محكمة، والانتصار من الظالم بالحق محمود ممدوح صاحبه، كان الظالم مسلما أو كافرا، روى أسباط عن الزهري .. قال: ينتصرون ممن بغى عليهم من غير أن يتعدوا.

وهذا أولى من قول ابن زيد؛ لأن الآية عامة.[2]

ولذلك قال ابن الجوزي: زعم قوم أنها أثبتت الانتصار بعد البغي ثم نسخ هذا .. والتحقيق: أنها محكمة؛ لأن الصبر والغفران فضيلة، والانتصار مباح؛ فعلى هذا تكون محكمة، وهو الصحيح.

(١) سورة الشورى ٣٩

(٢) المحرر الوجيز: ج ٥ صـ ٣٩، المصفى: صـ ٥١، جمال القراء: صـ ٤٦٢، الناسخ والمنسوخ: صـ ٢٥٥، نواسخ القرآن: صـ ١٩١.

- قوله ﷻ: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[1]

ومنشأ دعوى النسخ: ما تضمنته الآية أو أشارت إليه من معنى الموادعة، وهو هنا -حسب زعمهم- متمثل في: ما ذكر في سابقه.

وممن قال بالنسخ أو حكاه عمن قال به: الكرمي.

قال الكرمي: .. وقيل: النسخ بآية السيف؛ لأنه يشير إلى أن الانتصار يكون بعد البغي، مع أنه يجوز لنا الآن أن نبدأهم بالقتال.

قال الكرمي: وذهب الأكثرون إلى أنه لا نسخ هنا؛ لأن الصبر والغفر فضيلة، والانتصار مباح، والمنتصر غير المعتدي محمود على فعله.

قالوا: وليس للمؤمن أن يذل نفسه للعصاة؛ بل يكسر شوكتهم إن أمكنه؛ لتكون العزة لأهل الدين، فإذا قدر عفا.[2]

وعليه فالآية محكمة، ولا نسخ.

- قوله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾[3]

ومنشأ دعوى النسخ: ما تضمنته الآية أو أشارت إليه من معنى الموادعة، وهو هنا -حسب زعمهم- متمثل في: قتال من لم يقاتل، كسابقيه.

وممن قال بالنسخ أو حكاه عمن قال به: ابن عطية وابن الجوزي والشنقيطي.

قال ابن الجوزي: قيل: المنسوخ منها أولها (يعني قوله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾)؛ لأنه اقتضى أن القتال إنما يباح في حق من قاتل من الكفار دون من لم يقاتل، ثم نسخ بآية السيف.

وقال الشنقيطيّ: للعلماء في هذه الآية ثلاثة أوجه:

الأول: أن المراد بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾: مَن شأنهم القتال؛ أي: دون غيرهم من النساء والصبيان والشيوخ الفانية وأصحاب الصوامع.

الثاني: أنها منسوخة بآيات السيف الدالة على قتالهم مطلقًا.

---

(١) سورة الشورى ٤١
(٢) قلائد المرجان: صـ ١٨٤.
(٣) سورة البقرة ١٩٠

الثالث: أن المراد بالآية تهييج المسلمين وتحريضهم على قتال الكفار، فكأنه يقول لهم: هؤلاء الذين أمرتكم بقتالهم، هم خصومكم وأعداؤكم ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾. وأظهرها الأول، أي أن المراد بقوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ : الذين مِن شأنهم القتال؛ أي: دون غيرهم من النساء والصبيان والشيوخ الفانية وأصحاب الصوامع.

وقد رد ابن الجوزي على دعوى النسخ بقوله: معناها عند أرباب هذا القول: وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، وهم الذين أعدوا أنفسهم للقتال، فأما من ليس بمعد نفسه للقتال، كالرهبان والشيوخ الفناة، والزمنى، والمكافيف، والمجانين، فإن هؤلاء لا يقاتلون. وهذا حكم باق غير منسوخ. ثم إن القائل بالنسخ إنما أخذه من دليل الخطاب؛ ودليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يعارضه دليل أقوى منه؛ وقد عارضه ما هو أقوى منه كآية السيف وغيرها .. والقول بالنسخ بعيد؛ والصحيح: إحكام جميع الآية.[1]

- قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾[2]

ومنشأ دعوى النسخ: ما تضمنته الآية أو أشارت إليه من معنى الموادعة، وهو هنا -حسب زعمهم- متمثل في: منع قتال من لم يقاتل، أو منع ابتداء المشركين بالقتال، كسابقيه.

وممن قال بالنسخ أو حكاه عمن قال به: ابن الجوزي والهرري.

قال ابن الجوزي: في هذا الاعتداء قولان: أحدهما: أنه قتل من لم يقاتل.

والثاني: أنه ابتداء المشركين بالقتال، وهذا منسوخ بآية السيف.

وقال في المصفى: قال آخرون: المنسوخ من الآية قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾. قالوا: والمراد به ابتداء المشركين بالقتال في الشهر الحرام والحرم. ثم نسخ بآية السيف.

قال السخاوي معقبًا على القول بنسخ الآية: ذلك لا يصح، ومتى كان للخطاب طريق في الحكم بأنه محكم كان أولى من حمله على أنه منسوخ.

وقال ابن الجوزي: قيل: إنها منسوخة .. والقائل بنسخها إنما أخذه من دليل الخطاب؛ ودليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يعارضه دليل أقوى منه؛ وقد عارضه ما هو أقوى منه كآية السيف وغيرها.

وقيل: إنها محكمة، قالوا: المراد به ابتداء المشركين بالقتال في الشهر الحرام والحرم، ثم نسخ بآية

(١) أضواء البيان: ج ١ صـ ٧٥، المصفى: صـ ١٩.
(٢) سورة البقرة ١٩٠.

السيف. وهذا بعيد؛ والصحيح إحكام جميع الآية.[١]

- قوله ﷻ: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾[٢]

ومنشأ دعوى النسخ: ما تضمنته الآية أو أشارت إليه من معنى الموادعة، وهو هنا -حسب زعمهم- متمثل في: ما توهموه من (أن الله لم يكلِّفْ أحدًا بالقتال إلا الرسولَ ﷺ؛ غير أنه وإن طولب بترغيب المؤمنين؛ لكنه لا يلزمهم)[٣]، أو (أنه ﷺ لم يكلَّف بقتال أحد)[٤]، وكأن بعض هذه المعاني -إن صحت- تشتم منها –حسب فهمهم- رائحة الموادعة المزعومة عند هؤلاء.

وممن قال بالنسخ أو حكاه عمن قال به: الهرريّ والفيروزآبادي.

قال الهرري: قوله ﷻ: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾ نسخه آية السيف.[٥]

قال السخاوي: ليس كما قالوا؛ لأن هذه الآية إنما نزلت بعد الأمر بالقتال، ولكن (لما) تثبطوا عن القتال على ما ذكر (في) الآيات قبلها، وبيتوا غير ما قالوا من إظهار الطاعة، قال له الله عزّ وجلّ: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ولا تعتمد على نصرهم، فإن تخلّفوا عنك ولم يخرجوا معك فما كلّفت غير نفسك وحدها ﴿وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾، أي وما يلزمك في أمرهم إلّا التحريض، وفي هذا تحريك لهم وإلهاب.[٦]

وقال ابن الجوزي: قد زعم بعض منتحلي التفسير أنه منسوخ بآية السيف؛ فكأنه استشعر أن معنى الكلام: لا تكلف أن تقاتل أحدًا. وليس كذلك؛ إنما المعنى: لا تكلف في الجهاد إلا فعل نفسك.

أقول: إن المتأمل في الآية الكريمة يجد: أن الله ﷻ يأمر نبيه ﷺ بالقتال في سبيل الله، ويبين له أنه لا ضرر عليه في فعل غيره؛ فعليه ألا يهتمَّ بتخلُّف مَنْ يتخلَّف عن الجهاد؛ فليس مسئولا إلا عن نفسه أي: إلا فعل نفسه؛ فلا يلزمه فعل غيره ولا يؤاخذ به، ثم عليه أن يدعو المؤمنين إلى القتال ويحثهم عليه، قال الثعالبي: هذا أمر في ظاهر اللفظ للنبي ﷺ وحده، لكن لم نجد قط في خبر: أن القتال فرض على النبي ﷺ، دون الأمة مدة ما، والمعنى -والله أعلم: أنه خطاب للنبي ﷺ في اللفظ، وهو مثال ما يقال لكل واحد في خاصة نفسه، أي: أنت، يا محمد، وكل واحد من أمتك القول له: فقاتل في سبيل الله، لا تكلف

(١) زاد المسير: ج ١ صـ ١٥٤، المصفى: صـ ١٩، جمال القراء: ج ٢ صـ ٥٩٣، حدائق الروح والريحان: ج ٤ صـ ١٦٣.
(٢) سورة النساء ٨٤
(٣) والمعنى على هذا: أنك - يا رسول الله- لا تُلزَم فعلَ غيرك ولا تؤاخذ به، فلست مسئولا إلا عن نفسك، من باب: عليك نفسك، وما عليك إلا البلاغ.
(٤) والمعنى على هذا: أنك –يا رسول الله- لا تكلف إلا طاقتك ووسعك. والنفس يعبر بها عن القوة يقال: سقطت نفسه أي قوته. ومعلوم أنه ﷺ ما عليه إلا البلاغ، وليس عليه أن يقاتل وحده.
(٥) حدائق الروح والريحان: ج١صـ١٢٥- ج٥صـ٣٧٤.
(٦) جمال القراء وكمال الإقراء: ج١صـ٦٧٠

إلا نفسك، ولهذا ينبغي لكل مؤمن أن يستشعر أنْ يجاهد.[١]

وهو كلام يقبله العقل وتستريح له النفس، ويتفق مع شواهد له في القرآن الكريم من نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ..الآية؛ حيث إن الخطاب له ﷺ والمقصود الأمة كلها، ثم هو مناسب لما ورد من سبب النزول، وبناء عليه فالآية محكمة، ولا موادعة فيها، حتى يقال بالنسخ.

- قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[٢]

ومنشأ دعوى النسخ: ما تضمنته الآية أو أشارت إليه من معنى الموادعة، وهو هنا -حسب زعمهم- متمثل في: ما ذكر في سابقه.

وممن قال بالنسخ أو حكاه عمن قال به: ابن الجوزي والبغوي.

قال مقاتل بن حيان: قوله: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أي حيث أدركتم في الحل والحرم، لما نزلت هذه الآية نسخها قوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ثمّ نسختها آية السيف.

وقال الإيجي: قال بعضهم: آية ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ منسوخة بهذه الآية، وهذه منسوخة بآية السيف في براءة، فهي ناسخة منسوخة.

وقال: الأكثر على أنها محكمة؛ لا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم.

قال الثعلبي: قال آخرون: هذه الآية محكمة، ولا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم، وهو قول مجاهد وأكثر المفسرين.[٣]

- قوله ﷻ: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٤]

ومنشأ دعوى النسخ: ما تضمنته الآية أو أشارت إليه من معنى الموادعة، وهو هنا -حسب زعمهم- متمثل في: الصفح عن المخالفين.

وممن قال بالنسخ أو حكاه عمن قال به: ابن الجوزي والهرريّ.

قال ابن الجوزي: قد روي عن جماعة من المفسرين، منهم قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أن قوله ﷻ: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا

(١) الجواهر الحسان: ج٢ صـ٢٧٠
(٢) سورة البقرة: ١٩١.
(٣) الكشف والبيان للثعلبيّ: ج ٢ صـ٨٨، تفسير الإيجي: ج ١ صـ١٣٤.
(٤) سورة البقرة: ١٩٣.

عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ منسوخ بآية السيف.

وقال الهرريّ: نسخ معنى؛ لأنّ تحته الأمر بالصفح.

قال ابن الجوزي: قيل: هو منسوخ بآية السيف، وإنما يستقيم هذا إذا قلنا: إن معنى الكلام: فإن انتهوا عن قتالكم مع إقامتهم على دينهم، فأما إذا قلنا: إن معناه: فإن انتهوا عن دينهم فالآية محكمة.[١]

- **قوله** ﷻ: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ﴾[٢]

ومنشأ دعوى النسخ: ما تضمنته الآية أو أشارت إليه من معنى الموادعة، وهو هنا -حسب زعمهم- متمثل في: معاهدة المشركين وموادعتهم والكف عن المذكورين...

وممن قال بالنسخ أو حكاه عمن قال به: ابن الجوزي وابن عاشور والهرريّ والخازن.

قال الهرريّ: قوله ﷻ: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ﴾ نسخها الله بآية السيف.

وقال ابن الجوزي وغيره: قال جماعة من المفسرين: معاهدة المشركين وموادعتهم في هذه الآية منسوخة بآية السيف؛ وذلك لأن الله ﷻ لما أعزّ الإسلام وأهله أمر أن لا يقبل من مشركي العرب إلّا الإسلام أو القتل.

وقال الرازي: اختلف المفسرون فقال بعضهم: الآية منسوخة بآية السيف، وهي قوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾، وقال قوم: إنها غير منسوخة، أما الذين حملوا الاستثناء على المسلمين فذلك ظاهر على قولهم، وأما الذين حملوا الاستثناء على الكافرين فقال الأصم: إذا حملنا الآية على المعاهد فكيف يمكن أن يقال: إنها منسوخة؟![٣]

(١) زاد المسير: ج ١ صـ١٥٦، حدائق الروح والريحان: ج ١ صـ١٢٥.
(٢) سورة النساء: ٩١.
(٣) حدائق الروح والريحان: ج ٥ صـ٣٧٣، الموسوعة القرآنية: ج ٢ صـ٥٤٥، زاد المسير: ج١ صـ٤٤٦، لباب التأويل للخازن: ج ١ صـ٤٠٨، مفاتيح الغيب: ج ١٠ صـ١٧٣.

دعوى نسخ (حرمة القتال في الشهر الحرام):

- قوله ﷻ: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾[١]

ومنشأ دعوى النسخ: ما تضمنته الآية أو أشارت إليه من معنى الموادعة، وهو هنا -حسب زعمهم- متمثل في: قصر القتال في الشهر الحرام على المعتدين فيه.

وممن قال بالنسخ أو حكاه عمن قال به: ابن الجوزي والسخاوي.

وقال ابن الجوزي: قيل: إن معنى الآية: (فمن اعتدى عليكم في الشهر الحرام فاعتدوا عليه فيه) ثم نسخ ذلك، وهذا مذكور عن مجاهد، ولا يثبت، ولو ثبت كان مردودا، بأن دفع الاعتداء جائز في جميع الأزمنة عند جميع العلماء، وهذا حكم غير منسوخ.

قال السخاوي: قال مجاهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هي محكمة، والمعنى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ في الحرم ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ فأباح أن تقاتل في الحرم من قاتلك، ولا يحل أن تبدأه بالقتال فيه، وهو حكم ثابت إلى الأبد.[٢]

- قوله ﷻ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ﴾[٣]

ومنشأ دعوى النسخ: ما تضمنته الآية أو أشارت إليه من معنى الموادعة، وهو هنا -حسب زعمهم- متمثل في: تحريم القتال في الأشهر الحرم.

وممن قال بالنسخ أو حكاه عمن قال به: ابن الجوزي والشوكاني وأبوحيان والهرريّ.

نسب القول بنسخها لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقتادة، وابن المسيب، والضحاك، والأوزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونسبه بعضهم لأكثر العلماء والصحابة.

وقال ابن الجوزي: نسخت الآية بآية السيف.

وقال الهرري: قوله ﷻ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ﴾ الآية نسخت بقوله ﷻ: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ قال عطاء: الآية محكمة لم تنسخ، والقتال محظور في الأشهر الحرم.

وحلف (عطاء) بالله ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم، ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا فيه.

وروي هذا القول عن مجاهد أيضًا.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٤.
(٢) تذكرة الأريب: صـ ٢٩، نواسخ القرآن: صـ ٦٩، جمال القراء: ج ١ صـ ٦١١.
(٣) سورة البقرة: ٢١٧.

وروى جابر أن رسول الله ﷺ لم يكن يغزو في الأشهر الحرم إلا أن يغزى، وذلك قوله: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ ورجح كونها محكمة بهذا الحديث، وبما رواه ابن وهب: أن النبي ﷺ ودى ابن الحضرمي، ورد الغنيمة والأسيرين، وبأن الآيات التي وردت بعدها عامة في الأزمنة وهذا خاص، والعام لا ينسخ الخاص باتفاق.

وكان الشنقيطيّ يرى القول في الأشهر الحرم بأنها منسوخة، ثم رجع عنه وقال: الذي يظهر أنها محكمة وليست منسوخة. وكنا نقول بنسخها في دفع إيهام الاضطراب، ولكن ظهر لنا بالتأمل أنها محكمة. وهو الحق الذي ينبغي اعتماده والتعويل عليه.[1]

- قوله ﷻ: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾[2]

ومنشأ دعوى النسخ: ما تضمنته الآية أو أشارت إليه من معنى الموادعة، وهو هنا -حسب زعمهم- متمثل في: تحريم القتال في الأشهر الحرم.

وممن قال بالنسخ أو حكاه عمن قال به: الشوكاني وابن عطية والثعلبي والهرريّ.

قال الثعلبيّ والثعالبيّ: قوله ﷻ: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ نسختها آية السيف.

قال محقق تفسير مقاتل: قد ادعى مقاتل أنها منسوخة بآية السيف في سورة التوبة، وهذا عجيب أيضًا لاختلاف الموضوعين، فالأولى تتعلق بأفراد معينين قصدوا البيت الحرام في زمن معين طلبًا للثواب؛ والثانية تتعلق بالمشركين الذين نقضوا العهد.

وقال الشوكاني: قد ذهب جماعة إلى أن تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ بآية السيف. ويجاب عنه بأن الأمر بقتل المشركين ومقاتلتهم مقيد بانسلاخ الأشهر الحرم كما في الآية المذكورة، فتكون سائر الآيات المتضمنة للأمر بالقتال مقيدة بما ورد في تحريم القتال في الأشهر الحرم، كما هي مقيدة بتحريم القتال في الحرم للأدلة الواردة في تحريم القتال فيه.

وقد رد العلامة الفخر الرازي هذه الدعوى بقوله: سورة المائدة كلها ثابتة لم ينسخ منها شيء قط.

وقال: اتفاق أكثر الأمة على أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، وليس فيها منسوخ.

وقال أبوميسرة: سورة المائدة من آخر ما نزل ليس فيها منسوخ.

(١) أضواء البيان: ج ٩ صـ ٥٠١.
(٢) سورة المائدة: ٢.

وقال الزرقانيّ: الحق عدم النسخ.[١]

- قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[٢]

ومنشأ دعوى النسخ: ما تضمنته الآية أو أشارت إليه من معنى الموادعة، وهو هنا -حسب زعمهم- متمثل في: تحريم القتال في الأشهر الحرم.

وممن قال بالنسخ أو حكاه عمن قال به: القاسميّ.

قال القاسميّ: استدل جماعة بقوله ﷻ: ﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ على أن تحريم القتال في الأشهر الحرم ثابت محكم لم ينسخ. وكذا بقوله ﷻ: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾ وبقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾، وذهب آخرون إلى أن تحريم القتال فيها منسوخ بآية السيف، يعني قوله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ قالوا: ظاهر السياق مشعر بأنه أمر بذلك أمرًا عامّا ولو كان محرمًا في الشهر الحرام.

قال بعضهم: إن آية سورة محمد: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ ناسخة لآية السيف، وقال آخرون: إن آية السيف ناسخة لآية سورة محمد، والحق أنه لا تنسخ إحداهما الأخرى، وإنما العمل بهما جميعًا، وكل منهما توضع في موضعها الذي سيظهر من سياق الكلام.

ذهب آخرون: إلى أن تحريم القتال فيها منسوخ بآية السيف؛ لقوله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾.

قال ابن جرير: لقد حلف بالله عطاء بن أبي رباح أنه لا يحل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الأشهر الحرم، وما نسخت إلا أن يقاتَلوا فيها. أي: في حالة الدفاع.[٣]

- قوله ﷻ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾[٤]

ومنشأ دعوى النسخ: ما تضمنته الآية أو أشارت إليه من معنى الموادعة، وهو هنا -حسب زعمهم- متمثل في: تحريم القتال في الأشهر الحرم.

---

(١) الكشف والبيان للثعلبيّ: ج ٤ صـ ٥، الجواهر الحسان للثعالبيّ: ج ٢ صـ ٣٣٧، تفسير مقاتل: ج ٥ صـ ١٧٥، فتح القدير: ج ٢ صـ ٤٠٩، و ٤١٠، مفاتيح الغيب: ج ٦ صـ ٤١٠: ج ١٢ صـ ٤٥٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ٦، صـ ٣٠، مناهل العرفان للزرقاني: ج ٢ صـ ١٩٠، حدائق الروح والريحان: ج ١ صـ ١٢٥.

(٢) سورة التوبة: ٥.

(٣) جامع البيان: ج ٤ صـ ٣١٤.

(٤) سورة التوبة: ٣٦.

وممن قال بالنسخ أو حكاه عمن قال به: الشوكاني وأبوحيان.

قال الشنقيطيّ: قد جاءت آية تدل على عدم القتال في الأشهر الحرم، وهي قوله ﷻ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ﴾

والجواب: أن تحريم القتال الأشهر الحرم منسوخ بعموم آيات السيف.

وقال ابن المسيب، وابن شهاب، وقتادة، وعطاء الخراساني: حرمت الآية القتال في الأشهر الحرم ثم نسخت بإباحة الجهاد في جميع الأوقات، فتكون هذه الآية مكملة لما بقي من مدة حرمة الأشهر الحرم، حتى يعم جميع بلاد العرب حكم الإسلام بإسلام جمهور القبائل وضرب الجزية على بعض قبائل العرب وهم النصارى واليهود.

قال عطاء بن أبي رباح: يحرم الغزو في الأشهر الحرم إلا أن يبدأ العدو فيها بالقتال ولا نسخ في الآية.

وقال الهرري: قد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن تحريم القتال في الأشهر الحرم ثابت محكم لم ينسخ، لهذه الآية ولقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ ولقوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ كما ذهب جماعة آخرون إلى أن تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ بآية السيف.

ويجاب عنه: بأن الأمر بقتل المشركين ومقاتلتهم مقيد بانسلاخ الأشهر الحرم، كما في الآية المذكورة، فتكون سائر الآيات المتضمنة للأمر بالقتال مقيدة بما ورد في تحريم القتال في الأشهر الحرم، كما هي مقيدة بتحريم القتال في الحرم، للأدلة الواردة في تحريم القتال فيه.[1]

(١) فتح القدير: ج ٢ صـ ٤٠٩، محاسن التأويل: ج ٤ صـ ٨، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب: صـ ١٠٠، التحرير والتنوير: ج ١٠ صـ ١٨٧، حدائق الروح والريحان: ج ١١ صـ ٢٤٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

أما بعد ...

فإن تلك الآيات الكثيرة البالغة في الكثرة مبلغًا، والتي زعم الزاعمون نسخَها لا دليل على نسخها بالآيات التي تدعو إلى قتال المشركين والغلظة عليهم، وأمثال ذلك مما وردت به السنة النبوية.

لقد كان المتقدمون -كابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره- يطلقون النسخ على التخصيص والاستثناء والأحوال المشكلة كالأمر بالقتال بعد الأمر بالصبر والصفح؛ لاشتراك الجميع في إزالة الحكم المتقدم، وأما المتأخرون: فإنهم لا يسمون ذلك نسخًا؛ لأن النسخ عندهم رفع الحكم الثابت نصًا بنص آخر لولاه لكان الأول ثابتًا، وهذا الخلاف إنما هو في الاصطلاح؛ ولهذا جعل المتقدمون آية السيف ناسخة لأكثر من مائة آية، وخالفهم المتأخرون في ذلك؛ حيث قالوا: لا ينسخ بآية القتال إلا ما فيه نهي عن القتال، وليس في القتال ذلك؛ لأنه قبل الأمر بالقتال لم يكن قادرًا عليه؛ فلا يصح نهيه عنه.

ولا يقول بالنسخ إلا من يتوهم التعارض في ذلك، ممن خفي عليه حسن اختلاف الأمرين عند اختلاف الحالين؛ ولذلك أنزل الله الكتاب والحديد وكان رسول الله ﷺ نبي الرحمة والملحمة[1].

ولا يظن ظان أن اختلاف الأمرين عند اختلاف الحالين هو تغيير لأحكام الله أو انحراف بها عما وضعت له، فالأحكام الثابتة المفروضة لا تتغير إلى يوم القيامة، ويبقى هناك أمور يراعى فيها حال المسلمين من الضعف أو القوة في كل عصر، ولا يعقلها إلا العالمون.

وقد تبين لنا أن للعلماء من آية السيف ثلاثة مواقف:

١ - **الأول**: فريق يرى أن آية السّيف قد نَسَخَت جميعَ ما تَقَدمَها من آيات الموادعة، كالصبر على المشركين، والإعراض والصفح عنهم.

٢ - **الثاني**: فريق يرى أن آية السّيف نزلت لعلاج أحوال خاصة؛ فهي تطبق بحسب أحوال أهل الإسلام: فإن كان لهم شوكة قوية طبقوها، وإن ضعفوا طبقوا آياتِ الموادعة.

٣ - **الثالث**: فريق يرى أن آية السّيف ليست ناسخةً مطلقًا، بل هي مرحلة من مراحل التشريع، مخصوصة بزمن معين، بل ولأشخاص بعينهم، بل بلغ الأمر بهذا الفريق أن قرر أن آية السّيف منسوخة بقوله ﷻ: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾.

فالطبريّ يرى أن آية السيف نزلت في مشركي العرب خاصة دون غيرهم، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد دللنا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره على أن الناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه؛ فأما ما كان بخلاف ذلك، فغير كائنٍ ناسخًا .. وقول الله في براءة: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ غير نافٍ حكمُه حكمَ قوله: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ لأن قوله ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ﴾ إنما عني به بنو قريظة، وكانوا يهودًا أهلَ كتاب، وقد أذن الله جل ثناؤه للمؤمنين بصلح أهل الكتاب ومتاركتهم الحربَ على أخذ

(١) العواصم والقواصم: ج ١ صـ١٧٢.

الجزية منهم.. وأما قوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ فإنما عُني به مشركو العرب من عبدة الأوثان، الذين لا يجوز قبول الجزية منهم؛ فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى، بل كل واحدة منهما محكمة فيما أنزلت فيه.

ولقد كان المفسرون في هذا الشأن فريقين:

الفريق الأول: (وقد أسرف هذا الفريق للغاية فقال بنسخ كل آية -لا أقول: تصرح بالموادعة- بل إن هذا الفريق قال بنسخ كل آية يُشتمّ منها رائحة الموادعة، ولو على سبيل الاحتمال، وقد صرح بعضهم كالقاضي ابن عطية بهذا المعنى؛ حيث قال -وهو من أكثر المفسرين مراعاةً لمعنى الموادعة- في موضع: الآية ليست منسوخة؛ إلا إذا كان فيها معنى الموادعة) ومنهم ابن عطية، وابن حزم!

الفريق الثاني: ويمثله ابن الجوزي والسخاوي ومن سار على نهجهم من التدقيق والنقد اللاذع للمتساهلين، حتى وصمهم ابن الجوزي وغيره بأنهم لا فهم لهم بالتفسير.

نسأل الله ﷻ أن يلهمنا رشدنا، ويهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وأن يرينَا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

المصادر والمراجع

١. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم - أبوالسعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢هـ) - دار إحياء التراث العربي: بيروت.
٢. الأساس في التفسير- سعيد حوّى (ت ١٤٠٩هـ) - دار السلام. القاهرة، ط. السادسة، ١٤٢٤هـ.
٣. الاستيعاب في بيان الأسباب - سليم بن عيد الهلالي، وآخر - دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: السعودية، ط. الأولى ١٤٢٥هـ.
٤. الأصلان في علوم القرآن - أ. د. محمد عبد المنعم القيعي¬ - الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ:١٩٩٦م.
٥. أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن الكريم - د. مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار- دار ابن الجوزي، ط. الثالثة ١٤٣٤هـ.
٦. إيجاز البيان عن معاني القرآن - نجم الدين أبوالقاسم محمود بن أبى الحسن بن الحسين النيسابوري (ت ٥٥٠هـ تقريبًا)، د. حنيف بن حسن القاسمي - دار الغرب الإسلامي. بيروت، ط. الأولى ١٤١٥هـ.
٧. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» - محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) - الدار التونسية للنشر. تونس ١٩٨٤هـ.
٨. تذكرة الأريب في تفسير الغريب (غريب القرآن الكريم) - جمال الدين أبوالفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد - دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٩. التسهيل لعلوم التنزيل - أبوالقاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: د. عبدالله الخالدي - شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم. بيروت، ط. الأولى ١٤١٦هـ.
١٠. التفسير البسيط - أبوالحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ) أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه. عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط. الأولى ١٤٣٠هـ.
١١. تفسير التستري - أبومحمد سهل بن عبدالله بن يونس بن رفيع التُستري (ت ٢٨٣هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود – دار الكتب العلمية. بيروت، ط. الأولى ١٤٢٣هـ.
١٢. تفسير الراغب الأصفهاني - أبوالقاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ).
١٣. تفسير القرآن - أبوالمظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ) تحقيق: ياسر بن إبراهيم وآخر - دار الوطن، الرياض. السعودية، ط. الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٤. تفسير القرآن (هو مختصر تفسير الماوردي) - أبومحمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن إبراهيم الوهبي - دار ابن حزم. بيروت، ط. الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
١٥. تفسير القرآن العزيز لابن أبي زَمَنِين - أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المالكي (ت ٣٩٩هـ) تحقيق: أبوعبدالله حسين بن عكاشة، محمد بن مصطفى الكنز - الفاروق الحديثة، مصر. القاهرة، ط. الأولى.
١٦. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) - محمد بن محمد بن محمود، أبومنصور الماتريدي (ت

٣٣٣هـ) تحقيق: د. مجدي باسلوم - دار الكتب العلمية. بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٧. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج - د وهبة بن مصطفى الزحيلي - دار الفكر المعاصر: دمشق، ط. الثانية ١٤١٨هـ.
١٨. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن - الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبدالله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، مراجعة: د. هاشم محمد علي بن حسين مهدي - دار طوق النجاة، بيروت. لبنان، ط. الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
١٩. تفسير مقاتل بن سليمان - أبوالحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت ١٥٠هـ)، تحقيق: عبدالله محمود شحاته - دار إحياء التراث: بيروت، الأولى ١٤٢٣هـ.
٢٠. التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا - محمد بن رزق بن طرهوني - دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط. الأولى ١٤٢٦هـ.
٢١. التوضيح لشرح الجامع الصحيح - ابن الملقن سراج الدين أبوحفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث - دار النوادر، دمشق. سوريا، ط. الأولى (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
٢٢. التوضيح لشرح الجامع الصحيح - ابن الملقن سراج الدين أبوحفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث - دار النوادر، دمشق. سوريا، ط. الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٢٣. جمال القراء وكمال الإقراء - أبوالحسن، علم الدين السخاويّ: عليّ بن محمد الهمداني المصري الشافعيّ (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبدالحق عبدالدايم سيف القاضي
٢٤. جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج - محمد الغزالي - دار نهضة مصر، ط. الأولى.
٢٥. الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير (رسالة ماجستير. كلية دار العلوم جامعة القاهرة إشراف الشيخ محمد أبوزهرة ¬) - عدنان محمد زرزور- مؤسسة الرسالة. بيروت.
٢٦. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون - أبوالعباس السمين الحلبي: شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبدالدائم (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط - دار القلم، دمشق.
٢٧. دَرْج الدرر في تفسير الآي والسور - أبوبكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت ٤٧١هـ) - دار الفكر. عمان، الأردن، ط. الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٢٨. رسالة دكتوراه بإشراف د. محمد سالم المحيسن - مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت، ط. الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٢٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبدالباري عطية - دار الكتب العلمية. بيروت، ط. الأولى ١٤١٥هـ.
٣٠. زاد المسير في علم التفسير - جمال الدين أبوالفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) - تحقيق: عبدالرزاق المهدي - دار الكتاب العربي. بيروت، ط. الأولى ١٤٢٢هـ.
٣١. سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته و أفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد - محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت ٩٤٢هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض - دار الكتب العلمية بيروت: لبنان، ط. الأولى ١٤١٤هـ: ١٩٩٣م.
٣٢. السيرة الحلبية "إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون" - علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبوالفرج نورالدين ابن برهان الدين (ت ١٠٤٤هـ) - دار الكتب العلمية: بيروت، ط. الثانية ١٤٢٧هـ.
٣٣. السيرة النبوية والدعوة في العهد المكي - أحمد أحمد غلوش - مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤٢٤هـ: ٢٠٠٣م.
٣٤. شرح الأربعين النووية - عطية بن محمد سالم (ت ١٤٢٠هـ).

٣٥. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبدالرءوف سعد - مكتبة الثقافة الدينية. القاهرة ط. الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٣٦. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» - محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي - دار المعراج الدولية للنشر. دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط. الأولى.
٣٧. شرح صحيح البخارى لابن بطال - ابن بطال: أبوالحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبوتميم ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد: السعودية، الرياض، ط. الثانية ١٤٢٣هـ: ٢٠٠٣م.
٣٨. شرحُ صحيح مسلم للقاضى عِياض المسمّى إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم - عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبوالفضل (ت ٥٤٤هـ) تحقيق: د. يحيى إسماعيل - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط. الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٣٩. شرح طيبة النشر في القراءات - شمس الدين أبوالخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ) - دار الكتب العلمية. بيروت، ط. الثانية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٤٠. صبح الأعشى في صناعة الإنشا - أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: د. يوسف علي طويل - دار الفكر: دمشق، ط. الأولى ١٩٨٧م.
٤١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - أبوحاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة: بيروت، ط. الثانية ١٤١٤هـ:١٩٩٣م.
٤٢. صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان - أبوعبدالرحمن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ) - دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض: السعودية، ط. الأولى ١٤٢٢هـ: ٢٠٠٢م.
٤٣. العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين - حسين بن غنّام النجدي الأحسائي المالكي (ت ١٢٢٥هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله الهبدان - فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط. الأولى ١٤٢٣هـ:٢٠٠٣م.
٤٤. علوم القرآن الكريم - نور الدين محمد عتر الحلبي - مطبعة الصباح. دمشق، ط. الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٤٥. علوم القرآن الكريم - نور الدين محمد عتر الحلبي - مطبعة الصباح. دمشق، ط. الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٤٦. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ - أبوالعباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبدالدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود - دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٤٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري - أبومحمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدرالدين العينى (ت ٨٥٥هـ) - دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٤٨. غرائب التفسير وعجائب التأويل - تاج القراء محمود بن حمزة بن نصر، أبوالقاسم برهان الدين الكرمانيّ (ت ٥٠٥هـ تقريبًا) - دار القبلة للثقافة الإسلامية. جدة، مؤسسة علوم القرآن. بيروت.
٤٩. غرائب القرآن ورغائب الفرقان - نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت ٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات - دار الكتب العلميه: بيروت، ط. الأولى ١٤١٦هـ.
٥٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي - دار المعرفة. بيروت، ١٣٧٩هـ.
٥١. فهم القرآن ومعانيه - الحارث بن أسد المحاسبي، أبوعبدالله (ت ٢٤٣هـ)، تحقيق: حسين القوتلي - دار الكندي، دار الفكر: بيروت، ط. الثانية ١٣٩٨هـ.

٥٢. قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن - مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، تحقيق: سامي عطا حسن - دار القرآن الكريم. الكويت ١٤٠٠هـ.
٥٣. كشف المشكل من حديث الصحيحين - جمال الدين أبوالفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: علي حسين البواب - دار الوطن. الرياض.
٥٤. الكشف والبيان عن تفسير القرآن - أبوإسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت ٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور- دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٥٥. لطائف الإشارات (تفسير القشيري) - عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك القشيري (ت ٤٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني - الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، ط. الثالثة.
٥٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز- القاضي أبومحمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد - دار الكتب العلمية. بيروت، ط. الأولى ١٤٢٢هـ.
٥٧. المدخل إلى علوم القرآن الكريم - محمد فاروق النبهان - دار عالم القرآن. حلب، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٥٨. المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ - أبوالفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. صالح الضامن - مؤسسة الرسالة: بيروت، ط. الأولى ١٤١٥هـ.
٥٩. معالم التنزيل في تفسير القرآن - محيي السنة أبومحمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ) تحقيق: عبدالرزاق المهدي - دار إحياء التراث العربي. بيروت، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.
٦٠. معاني القرآن - أبوزكريا يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي الفراء (ت ٢٠٧هـ) تحقيق: أحمد يوسف النجاتي وآخرين - دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط. الأولى.
٦١. معجم علوم القرآن - إبراهيم محمد الجرمي - دار القلم. دمشق، ط. الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٦٢. المُعْلم بفوائد مسلم - أبوعبدالله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ) تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر- الدار التونسية للنشر، ط. الثانية، ١٩٨٨م.
٦٣. المقدمات الأساسية في علوم القرآن - عبدالله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي - مركز البحوث الإسلامية ليدز. بريطانيا، ط. الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٦٤. مناهل العرفان في علوم القرآن - محمد عبدالعظيم الزرقاني. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر. بيروت، ط. الأولى ١٩٩٦م.
٦٥. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان - أبوالحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني وآخر - دار الثقافة العربية، دمشق، ط. الأولى ١٤١١، ١٤١٢هـ: ١٩٩٠م، ١٩٩٢م.
٦٦. الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية - محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود - دار اليقين للنشر والتوزيع، ط. الأولى ١٤٠٧هـ: ١٩٨٧م.
٦٧. موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور- أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين - دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة: المدينة النبوية - ط. الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٦٨. الموسوعة القرآنية المتخصصة - مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٦٩. ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه - هبةالله بن عبدالرحيم بن إبراهيم, شرف الدين ابن البارزي (ت ٧٣٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن - مؤسسة الرسالة. بيروت، ط. الثالثة ١٤٠٥هـ.
٧٠. الناسخ والمنسوخ - قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبوالخطاب السدوسي البصري (ت

١١٧هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب. جامعة بغداد - مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٧١. الناسخ والمنسوخ - أبوجعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس، تحقيق: د. محمد عبدالسلام محمد - مكتبة الفلاح: الكويت، ط. الأولى ١٤٠٨هـ.
٧٢. الناسخ والمنسوخ - هبةالله بن سلامة بن نصر المقري، تحقيق: زهير الشاويش, محمد كنعان - المكتب الإسلامي: بيروت، ط. الأولى ١٤٠٤هـ.
٧٣. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيزوما فيه من الفرائض والسنن - أبوعُبيد القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد بن صالح المديفر(أصل التحقيق رسالة جامعية) - مكتبه الرشد، شركة الرياض، ط. الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٧٤. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم - أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: د. عبدالغفارسليمان البنداري - دار الكتب العلمية: بيروت، ط. الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٧٥. الناسخ والمنسوخ، وتنزيل القرآن بمكة والمدينة - محمد بن مسلم بن عبدالله بن شِهَاب الزهري (ت ١٢٤هـ)، رواية: أبي عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي (٤١٢هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن - مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٧٦. نظرات في القرآن الكريم - محمد الغزالي - دارنهضة مصر، ط. الأولي.
٧٧. النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام - أحمد محمد بن علي بن محمد الكَرَجي القصَّاب (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: علي التويجري، إبراهيم الجنيدل، شايع الأسمري - دار القيم: دار ابن عفان، ط. الأولى ١٤٢٤هـ:٢٠٠٣م.
٧٨. النكت في القرآن الكريم (في معاني القرآن الكريم وإعرابه) - أبوالحسن علي بن فَضَّال بن علي بن غالب المُجَاشِعِي القيرواني (ت ٤٧٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبدالله الطويل - دار الكتب العلمية: بيروت، ط. الأولى ١٤٢٨هـ:٢٠٠٧م.
٧٩. نواسخ القرآن - أبوالفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) - دار الكتب العلمية: بيروت، ط. الأولى ١٤٠٥هـ.
٨٠. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه - أبومحمد مكيّ بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧هـ) تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف: أ. د. الشاهد البوشيخي، ط. الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٨١. الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع - عبدالفتاح بن عبدالغني بن محمد القاضي (ت ١٤٠٣هـ) - مكتبة السوادي للتوزيع، ط. الرابعة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف - محمد بن سعيد القحطاني - دارطيبة:
الرياض. السعودية، ط. الأولى.